



جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التنظيم القانوني لمبادئ المنافسة في التشريع الجزائري (بين الحرية والتقييد)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د. سويلم فضيلة

إعداد الطلبة:

تاهي خديجة ✓

بوعيشي محمد ✓

لجنة المناقشة:

مشرفا ومقررا	جامعة سعيدة	د. سويلم فضيلة
رئيسا	جامعة سعيدة	د. عثمانى عبد الرحمان
عضوا مناقشا	جامعة سعيدة	د. بودواية نور الدين

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَقَدْ نَزَّلْنَاهُ بِالْقُرْآنِ
حُرَّةً أَعْلَىٰ وَرَأْسًا كَرِيمًا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين
سيدنا وحبیبنا محمد صلی الله علیه وسلم وعلى آله رضوان الله عليهم أجمعين
إلى من قال الله في حقهما: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

صدق الله العظيم

نهدي هذا العمل:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

وكل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء والأحباب ومن كانوا برفقتنا أثناء مشوارنا الدراسي

إلى الأستاذة المشرفة د. سويلم فضيلة

إلى كل من ساهم في تلقننا ولو بحرفه في حياتنا الدراسية

خديجة - محمد

شكر و تقدير

نحمد الله ونشكره على زعمة العلم

ونشكر كل من ساهم في رفعه وتطويره

وبعد:

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب

على إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

إلى الأستاذة المشرفة بنصائحها وإرشاداتها

كما نتقدم بخالص شكرنا إلى

أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث

أرجو من الله أن يوفقهم إلى ما يحب ويرضى

ندية - محمد

مقدمة

انتهجت الجزائر سياسة النظام الاشتراكي عشية الاستقلال كبقية الدول حديثة العهد بالاستقلال، ويعد ذلك رغبة منها في مخالفة المستعمر من جهة، وكذا للتمكن من التحكم في تنظيم أمورها من جهة ثانية، غير أن هذا النظام القائم على مبدأ احتكار الدول لمعظم النشاطات الاقتصادية، وانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة، لم يدم إتباعه نظراً لثبوت فشله مع مرور الزمن.

وهنا كان لابد على الجزائر انتهاج نظام بديل ألا وهو النظام الليبرالي والذي يطلق عليه مصطلح اقتصاد السوق، ويقوم هذا النظام الحديث على ركيزتين أساسيتين وهما حرية التجارة والصناعة والملكية الخاصة، وهذه الأخيرة قد اعترف بها صراحة ولأول مرة الدستور الجزائري لسنة 1989¹ في مادته 49 الفقرة الأولى منه بنصها: "الملكية الخاصة مضمونة..."، لذلك فهو يعد أول دستور مهد لإرساء نظام اقتصادي حر في الجزائر.

ومما لا شك فيه، أن تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي سيعود بالفائدة على الاقتصاد، لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة وغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة الحرة، الأمر الذي يستدعي خلق ميكانيزمات وآليات مناسبة تتولى التسيير الجيد للسوق وتعمل على ضبطه وتنظيمه حفاظاً على حرية الجميع في التجارة والصناعة.

لذا فقد اتجهت غالبية الدول إلى وضع تشريعات تهدف إلى إقامة هياكل أكثر استجابة لمتطلبات الاقتصاد الحر، كما اهتمت بسن قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق حرية المنافسة ومعاينة الممارسات التي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي فحماية المنافسة من الممارسات المنافية لها أصبحت مسألة ذات بعد دولي، إذ أضحت من الالتزامات الأساسية الملقاة

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 28 فيفري 1989م، المتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 1 مارس سنة 1989م.

على عاتق الدولة وتفرضها عليها بعض المؤسسات والتجمعات الدولية، لاسيما منها الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر تزود الدولة بتشريع لحماية المنافسة شرط لنسج علاقة الشراكة معها والانضمام إليها وتسير المنظمة العالمية للتجارة على نفس المنوال¹.

بناءً على ذلك صدر القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار² كأولى النصوص القانونية التي أصدرتها الجزائر متأخرة بالنظام الحر حيث تم إصداره في فترة تعد نقطة وصل في التاريخ الاقتصادي والسياسي في الجزائر مباشرة بعد صدور دستور 1989، ورغم حداثة نظام اقتصاد السوق في ذلك الوقت إلا أن هذا القانون تناول بعض مبادئ المنافسة ولو بصورة ضمنية.

وبعد ذلك صدر الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة³، والذي يعد نقلة تشريعية في القانون الجزائري التي أكدت الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق بصورة صريحة، وقد عزز هذا الأمر بالتعديل الدستوري لسنة 1996 من خلال تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة⁴، في المادة 37 منه⁵.

و لأن المناخ الاقتصادي في الجزائر لم يكن آنذاك مهيباً بعد لتطبيق سياسة اقتصادية كالتى حملها الأمر 95-06، لذلك فقد وجد هذا الأمر صعوبات جمة في تطبيقه على أرض الواقع، كما

¹ إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي (في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 5-6.
² القانون رقم 89-12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 هـ الموافق لـ 5 جويلية 1989 م، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 16 ذي الحجة عام 1409 هـ، الموافق لـ 19 جويلية سنة 1989 م.
³ الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق لـ 25 جانفي 1995 م، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 22 رمضان عام 1415 هـ الموافق لـ 22 فيفري سنة 1996 م.
⁴ آمال بن يطو مهيبيل، "حرية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية و كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2 أبو قاسم سعد الله، المجلد 15، العدد الثاني، 2015، ص 199.
⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 1996 م.

الدولة، هذا بالإضافة إلى التأكيد على مبدأ حرية المنافسة كشرط أساسي لضبط السوق، و على كونه أيضا سبب أساسي في تكريس المنافسة الشريفة والنزيهة.

تتمثل أهداف الدراسة في تحديد شروط ممارسة المنافسة الحرة في السوق (مبادئ المنافسة الحرة) والمتمثلة في مبدأ حرية الأسعار، حظر أو منع الممارسات المقيدة للمنافسة، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مع إبراز مظاهر التقييد بصفة استثنائية فيها، كل ذلك بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

لقد كان موضوع هذه المذكرة محلاً لبعض للدراسات السابقة، نذكر منها:

– صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2017.

– عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة بين الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

و أهم ما يلاحظ على هذه الدراسات أنها ركزت على إبراز آليات حماية مبادئ المنافسة الحرة، في حين أن دراستنا تميزت بالتعمق أكثر في الجزئيات المتعلقة بمظاهر تقييد هذه الحرية تحقيقاً لأهداف المنافسة الحرة، و هذا ما يجعل من مذكرتنا إثراء لهذه الدراسات.

أما عن أسباب الدراسة فهناك أسباب شخصية تتمثل أساساً في:

- ميولي الشخصي لدراسة موضوع المنافسة بصفة عامة ومبادئ حرية المنافسة بصفة خاصة.
- محاولة الإلمام بالجوانب القانونية المتعلقة بمبادئ المنافسة في التشريع الجزائري وذلك من خلال تحديد المقصود بهذه المبادئ و كذا حدود ممارستها.
- الأهمية البالغة لهذا الموضوع و ارتباطه الوثيق بمجال تخصصنا (قانون الأعمال).

بالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب موضوعية تتجلى فيما يلي:

- يعد هذا الموضوع من المواضيع الجديدة والمطروحة للدراسة.
- قلة الدراسات والبحوث القانونية التي تعالج مبادئ المنافسة في التشريع الجزائري من خلال إبراز مدى تكريسها للحرية و التقييد.

ولدراسة هذا الموضوع كان لابد من الاعتماد على أكثر من منهج، بداية بالمنهج التاريخي بهدف التعرف على التطور التاريخي لمبادئ المنافسة الحرة، وأيضاً الاعتماد على المنهج الوصفي في محاولة لوصف جوانب الموضوع والبحث في عناصره الأساسية، واكتشاف الروابط المنطقية لتلك العناصر، وبهدف تحديد المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

كما تم الاستعانة أيضاً بالمنهج التحليلي من خلال العمل على تحليل النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة بالموضوع، مع ربطها ببعض الاجتهادات القضائية.

وعلى ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لمبادئ المنافسة، بين تكريسه لهذه الحرية من جهة وتقييده لها من جهة أخرى؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية، سيتم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول: مظاهر تكريس حرية المنافسة والذي يتضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول مبدأ حرية الأسعار، والمبحث الثاني مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، والمبحث الثالث رقابة التجميعات الاقتصادية.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لمظاهر تقييد حرية المنافسة، حيث قسم أيضاً إلى ثلاث مباحث، الأول استبعاد تطبيق مبدأ حرية الأسعار والثاني الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة والثالث إعفاء التجميعات الاقتصادية من الخضوع للرقابة.

الفصل الأول:

مظاهر تكريس حرية

المنافسة

تعرف حرية المنافسة بأنها تسابق التجار من أجل التفوق في السوق، وعلى هذا الأساس فإن للحلبة التنافسية مبادئ وقواعد تلعب في ظلها وقيماً مثلى يجب الحفاظ عليها، وقد تبني المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لمبادئ المنافسة الحرة مبدأ هام يعد بمثابة الركيزة الأساسية في نظام اقتصاد السوق الحر، ولا يمكن بأي حال أن نقول بوجود منافسة من دونه ألا وهو مبدأ حرية الأسعار.

كما سعى المشرع إلى تأطير قواعد اللعبة التنافسية وحماية قيمها المثلى من الانحراف، من خلال حظر الممارسات الأكثر شيوعاً في عالم الأعمال والأكثر انتشاراً بين المتنافسين، التي قد ينجم عنها خطر المساس بالمنافسة في السوق، وأكثر من ذلك خطر المساس بالاقتصاد العام للدولة.

ومع ذلك يبقى واجباً على السلطات أن توفر المناخ الملائم للمنافسة من خلال وضع سياسة رشيدة للمنافسة وآليات تسمح بدعمها وتنظيمها وضبطها، وعلى رأسها "مجلس المنافسة".

بناءً على ذلك سيتم في هذا الفصل دراسة مبدأ حرية الأسعار من خلال تعريفه وتطوره التاريخي، وكذلك التطرق إلى مبدأ حظر الممارسات المقيدة التي تنقسم إلى ممارسات متعددة الأطراف أو ممارسات أحادية الأطراف، بالإضافة إلى رقابة الجمعيات الاقتصادية.

المبحث الأول: مبدأ حرية الأسعار

طبقاً لنص المادة 61 من الدستور الجزائري المعدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 والتي تنص على أنه: "حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونه، وتمارس في إطار القانون"¹، يمكن القول أن الحق في المنافسة يمنح لكل شخص يريد مزاوله الأنشطة الاقتصادية، لكن هذا الحق يقابله التزام وهو خضوعه لقانون المنافسة.

بناءً على ذلك أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تكرس في مضمونها مبدأ حرية الأسعار من خلال الأمر 89-12 والأمر 95-06 الذي ألغي في 2003 واستبدل بالأمر 03-03 المعدل والمتمم في سنة 2008 و 2010 والذي نظم مبدأ حرية الأسعار، كما أصدر المشرع القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، الذي نظم مبادئ ونزاهة وشفافية الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، وبين الأعوان الاقتصاديين المستهلكين.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار

بعدما دخلت الجزائر في سياسة إصلاحات ترمي إلى وضع وإرساء الأدوات الضرورية للسير الحسن لاقتصاد تلعب فيه الدولة دور الحارس والموجه، قررت اعتناق وتبني نظام اقتصاد السوق، لذا فقد كان لزاماً عليها هجر الوسائل القانونية السابقة التي كانت تقوم على نظام اقتصادي موجه وعلى

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2020م، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 28 محرم عام 1442هـ الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2020م.

² القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 23 جوان 2004م، المتعلق بالممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 27 جوان سنة 2004م، المعدل و المتمم بالقانون 18-13 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر. 15 جويلية 2018، العدد 42.

مبدأ فرض الأسعار، واستبدالها بنصوص جديدة تتلاءم مع هذا النظام الجديد، و تكرس مبادئ المنافسة الحرة، و من أهم هذه المبادئ مبدأ حرية الأسعار الذي يعتبر أساس المنافسة في اقتصاد السوق، و لبيان مفهوم هذا المبدأ لا بد من التطرق إلى تطوره التاريخي في الجزائر ثم تحديد تعريف له.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمبدأ حرية الأسعار

لقد صدرت عدة نصوص قانونية تكرس في مضمونها مبدأ حرية الأسعار من خلال الأمر 12-89 ثم الأمر 06-95 ثم الأمر 03-03 المتمم والمعدل، وعليه سيتم التطرق لكل قانون على حدة.

أولاً- مبدأ حرية الأسعار في ظل القانون 12-89 المتعلق بتحرير الأسعار:

أمام النقائص التي عرفتتها الجزائر في النظام السابق الذي كان سائداً بعد الاستقلال، كان لزاماً على الدولة أن تتخذ منهجاً آخر والمتمثل في وضع نظام جديد للأسعار، يسمح لها من خلاله بتوفير الحماية للمستهلكين، و ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتحول من نظام اقتصاد مخطط مركزياً وإدارياً إلى اقتصاد يركز على اقتصاد السوق.

في هذا الإطار صدر دستور 1989، الذي ألغى النظام الاشتراكي ومهد لإرساء نظام اقتصادي حر، ينص لأول مرة على مبدأ حرية الملكية الخاصة، ثم جاء القانون رقم 12-89 المتعلق بالأسعار (الملغى)، الذي أشار في نصوصه المتعلقة بحرية السوق إلى الانتقال من نظام الأسعار الموجهة إلى نظام أكثر حرية نسبياً، وقد نص هذا القانون على نوعين من الأسعار:

1. نظام الأسعار المقننة:

وهذا عن طريق الأسعار المضمونة عند الإنتاج، أي يتم الإعلان عنها مسبقاً بهدف حماية فئة اجتماعية أو تنمية منطقة معينة، وهو ما جاءت به المادة 13 من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار.

2. نظام الأسعار الحرة:

أي تحدد هذه الأسعار وفقاً للعرض والطلب حسب ميكانيزمات السوق¹، وقد كان يهدف القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الذي اعتمد على الأسعار المقننة والأسعار المصرح بها، بالدرجة الأولى إلى مراقبة تطور الأسعار، والتي تتم عن طريق إيداع الأسعار والتصريح بها والتي تسمح بالمراقبة الإدارية قبل تحديد الأسعار، كما أن أهم ما يمكن استنتاجه من هذا القانون أنه أتى بنظام الأسعار المقننة كمبدأ أساسي والأسعار الحرة كاستثناء، وهو ما يؤدي إلى الانتقال التدريجي إلى تحرير الأسعار أي تكريس مبدأ حرية الأسعار في تنظيم السوق الاقتصادية².

وبعد إلغاء القانون 89-12 المتعلق بالأسعار، جاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الصادر في 25 يناير 1995 والذي أدى إلى بروز فرع من فروع القانون في الجزائر وهو قانون المنافسة، وهذا لتحريك دواليب النشاط الاقتصادي، فأصبح مبدأ العرض والطلب من المعايير الأساسية التي يخضع لها تحديد الأسعار، وهو ما سنتعرض إليه في العنصر الموالي.

ثانياً- مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة:

¹مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (دراسة الجزائر)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 306.

²عمران هباش، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013-2014، ص 17.

عندما تقرر إلغاء القانون 89-12 السالف الذكر، الذي كان يهدف إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات، واستبداله بالأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، بات التوجه نحو نظام الاقتصادي الحر، ويهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وإرساء قواعد حمايتها، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

يعد هذا الأمر أول قانون ينص صراحة على مبدأ حرية الأسعار وذلك بموجب المادة 04 والتي تنص على أنه: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة...".

وينطبق هذا الأمر على كافة القطاعات، ما عدا تلك التي تعتبرها الدولة إستراتيجية والتي تخضع لنظام ضبط خاص، وهو ما نصت عليه المادة 05 من نفس الأمر، بمعنى أن بعض السلع والخدمات يمكن أن تستثنى من مجال حرية الأسعار، التي تعتبر هي القاعدة والتقييد بها هو الاستثناء¹.

الملاحظ على هذا الأمر 95-06 أنه صدر في محيط قانوني لا يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية وبالتالي لم تكن هناك أرضية مناسبة لتطبيقه، وهذا يعتبر في الحقيقة بمثابة ثغرة في النظام القانوني الجزائري، لأن مبدأ المنافسة الحرة بقي معلقاً على اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ حرية التجارة والصناعة باعتباره الأساس القانوني للمنافسة الحرة، وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال نص المادة 37 من دستور 1996.

وبالرجوع إلى محاور هذا القانون نجد أنه جاء بمجموعة من المقتضيات القانونية التي تمهّن نظام الأسعار فضلاً عن تنظيم المسار التنافسي كالاتفاقات والممارسات التي تحد بمبدأ حرية الأسعار، كما يتضمن الإجراءات الشكلية التي توضح نسبياً كيفية تطبيق المقتضيات السابقة وبعض الأجهزة تتولى

¹ علي بساعد، تسيير المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص 111.

السهر على تنفيذها¹، فأبرز ما جاء به هذا القانون هو إنشاؤه لهيئة قانونية عليا تسمى بمجلس المنافسة مكلف بحماية المنافسة وتطويرها.

وبعد مرور ثمان (08) سنوات من وضع الأمر 95-06 حيز التطبيق، تمكنت الجزائر من قطع مرحلة مهمة في مجال المنافسة الحرة، الأمر الذي يستلزم ضرورة وضع قواعد جديدة تتلاءم مع المعطيات الداخلية والخارجية للسوق².

ثالثاً- مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة:

صدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المتمم والعدل بموجب القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، من أجل تدارك النقص في أحكام الأمر 95-06 السالف الذكر، والهدف واحد ألا وهو حرية المنافسة حيث كرس هذا مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة من خلال نص المادة 04 منه.

كما نص الأمر 03-03 في الفقرة الثانية من المادة 04 على الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الأسعار وهو تدخل الدولة في تقنين أسعار السلع والخدمات، حيث ورد في مضمونها على أنه: "...يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه".

وتشير المادة 5 من نفس الأمر إلى إمكانية تقنين أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية بموجب مرسوم تنفيذي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما جاء هذا الأمر من أجل الفصل بين القواعد المتعلقة بالمنافسة والقواعد التي تطبق الممارسات التجارية غير المشروعة، حيث صدر مع تعديل القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

¹ عمران هباش، المرجع السابق، ص 19-20.

² إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 7.

والملاحظ على هذا الأمر أنه كرس مبدأ حرية الأسعار، عكس الأمر 95-06 السالف الذكر الذي جاء بمبدأ تحرير الأسعار، أي انحلال القيود بصفة تدريجية وهذا الأمر عدل بموجب القانون 08-12، الذي احتفظ بنفس المبادئ الأساسية التي تضمنها الأمر 03-03 ثم جاء هذا القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة وهو ما سنتطرق إليه في العنصر التالي.

رابعاً- مبدأ حرية الأسعار في ظل التعديل القانوني 10-05:

تماشياً مع مهمة تصحيح الاختلالات التي تمس بالممارسات المتعلقة بالمضاربة في الأسعار على حساب المستهلكين، جاءت المبادرة التشريعية التي تهدف إلى دعم دخل الدولة في تحديد الأسعار وهوامش السلع والخدمات الضرورية، في هذا الإطار صدر القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 10-06¹، المعدل والمتمم لقانون 04-02 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويهدف القانونين الذين يكملان بعضهما إلى عدة أهداف أهمها²:

- 1- تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد الأسعار وهوامش السلع والخدمات الضرورية ومراقبتها.
- 2- تثبيت استقرار السوق من تأثير هوامش وأسعار المنتجات والخدمات الضرورية وخاصة ذات الاستهلاك الواسع.
- 3- ضمان الشفافية والنزاهة في إنجاز المعاملات التجارية خاصة الناجمة في المضاربة وتمس القدرة الشرائية المستهلك، بهدف استقرار وضبط السوق الاقتصادية.

¹ القانون رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431هـ الموافق لـ 15 أوت 2010م، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 23 جوان 2004م الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 8 رمضان عام 1431هـ الموافق لـ 18 أوت سنة 2010م.

² عمران هباش، المرجع السابق، ص 22.

4- القضاء على أشكال المضاربة التي تسبب في الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار وبالتالي ضرب استقرار السوق الاقتصادية.

5- تزويد الدولة بجهاز قانوني، وآليات تدخل فعالة لضبط السوق.

فيما يخص التعديلات التي جاء بها القانون 05-10 للأمر 03-03 فتكمن في ما يلي:

عدلت الفقرة الأولى من المادة 4 من الأمر 03-03، حيث تم إضافة مصطلح "الحرّة والنزيهة"، والتي تنص بأنه: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرّة وفقاً لقواعد المنافسة الحرّة والنزيهة".

كما أضيفت أربع (4) فقرات للمادة 04 المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 05-10 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص على أنه: "تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها؛
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات؛
- شفافية الممارسات التجارية".

الفرع الثاني: التعريف بمبدأ حرية الأسعار

حرية الأسعار هي ترك الأسعار تحدد وفق قواعد السوق (العرض والطلب)، فكلما كان العرض أكثر من الطلب انخفض السعر في السوق وكلما زاد الطلب وقل العرض ارتفع السعر في السوق إلى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر، بمعنى هذا أنه لا دخل للسلطة العامة أو

الإدارة في تحديد السعر في السوق، بل حتى الأفراد لا يحق لهم إتيان تصرف أو اتفاق من شأنه أن يؤثر على هذا القانون الطبيعي في تحديد السعر¹.

وعليه فإن الأسعار هي الوسيلة المحركة للنشاط الاقتصادي كما أنه تبين حجم المعاملات الاقتصادية لكل عون اقتصادي باعتبار أن السعر عنصر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، فهو يتغير بتغير قيمة الشيء المباع وأيضاً يتغير بتغير القدرة التجارية على التفاوض بين الأعوان الاقتصاديين والتي تختلف درجاتها من عون اقتصادي إلى آخر، فالمشتري يرغب في الشراء بسعر أقل والبائع يحاول الحصول على أعلى سعر وفي نفس الوقت كسب المشتري الزبون الدائم له، وهو هدف مشترك بين كل الأعوان الاقتصاديين مما يجعلهم في تسابق دائم يزيد من روح المنافسة لديهم².

ومما سبق يمكن تعريف حرية الأسعار بأنها: "تحدد وفق قواعد السوق (العرض والطلب)، وتعتبر الوسيلة المحركة للنشاط الاقتصادي، كما أنها تبين حجم المعاملات الاقتصادية لكل عون اقتصادي باعتبار أن السعر عنصر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي".

المطلب الثاني: تحديد مضمون مبدأ حرية الأسعار

تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار كأصل عام ونص عليه صراحة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، ثم تم تكريس هذا المبدأ بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل

¹ رياض ديش، "الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 86.

² نفس المرجع، ص 87.

والمتمم، ومن أجل تدعيم المبدأ لا بد من نزاهة وشفافية الأسعار لتعزيز مبدأ حرية الأسعار، وذلك وفق القواعد القانونية التي نص عليها القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

وعليه سيتم التطرق إلى تحديد مفهوم الشفافية والنزاهة، وتحديد علاقة الشفافية بمبدأ النزاهة.

الفرع الأول: مفهوم الشفافية والنزاهة

تتمثل الشفافية في المعرفة الكاملة بكل الظروف في السوق مما يترتب عليه مقدرة كل شخص سواء كان بائع أو مشتري على معرفة الأثمان التي تعرض بها السلع للبيع أو تطلب عندها للشراء في تلك الأسواق¹.

والشفافية الاقتصادية تقوم بتوفير مجموعة من المعلومات الأساسية في كل وقت للزبون بخصوص الأسعار، وكمية ونوعية السلع والخدمات، بحيث يمون قرار الزبون نتيجة مباشرة لاطلاعه عليها، وغياها يحدث اختلال التوازن في السوق.

وتعرف النزاهة بأنها: البعد عن الشر، ونزاهة الخلق، وتحقيق من خلال منظومة من القيم للمحافظة على الموارد والممتلكات، واستئصال الفساد، منها قيمة الصدق، والأمانة، وعدم الإضرار².

يستخلص من نص المادة الأولى من قانون الممارسات التجارية أن المشرع الجزائري استوجب الالتزام بالنزاهة في علاقة العون الاقتصادي مع منافسيه ومع المستهلك معتبراً ذلك أساس العلاقات العقدية الاستهلاكية.

الفرع الثاني: علاقة الشفافية بمبدأ النزاهة

¹ راضية بن شيخ وفضيمة نساخ، "الشفافية وعلاقتها بنزاهة الممارسات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 05، 2020، ص 411.

² نفس المرجع، ص 412.

يعتبر كل من مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة آليتين تشريعتين ذات فعالية في مجال الممارسات التجارية، وذلك يرجع إلى أهميتها في مجال المعاملات التجارية سواء تعلق الأمر في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أو بالعلاقة بين العون الاقتصادي أو المستهلك، فالشفافية تمكن العون الاقتصادي من معرفة حصوله على نفس المعاملة التي حظي بها عون آخر، أما في الحالة الثانية تتيح للمستهلك حرية الاختيار، إضافة إلى الثقة في المعاملات التي تقبل بها، ذلك أن الشفافية قائمة على منع الإخفاء أو التخفي وراء السرية.

وبما أن النزاهة هي قاعدة سلوكية أخلاقية تفرض على المتعاملين الاقتصاديين الالتزام بسلوك معين وهو ما يؤدي بالضرورة إلى استقامة المتعاملين، أي الابتعاد عن الغش والتضليل والتدليس ونبد سوء النية وتجنب الإضرار بالغير وهو كل ما يمس بمبدأ النزاهة التي أقرها المشرع في قانون الممارسات التجارية.

وهو الأمر الذي خلق علاقة بين هاذين المبدئين، بل ووطد العلاقة بينهما.

أولاً- الشفافية كمبدأ مكمل لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية:

طبقاً لنص المادة 4 من القانون 04-02 نجد أن المشرع أوجب على البائع إعلام الزبائن بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات، بالإضافة إلى تعريف شروط البيع الذي حددتها المادتين 5 و6 من نفس القانون، والتي لا بد على العون الاقتصادي مراعاتها وإلا فإنه سيخضع للعقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 31 من نفس القانون.

1. الالتزام بالإعلام بالأسعار:

إن القواعد المتعلقة بالشفافية تضمن للأعوان الاقتصاديين والمستهلكين إعلاماً أفضل حول سعر البيع وشروطه، وتشكل هذه القواعد مع القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية كلا متكاملًا

لا عنى عنه لضمان مبدأ المساواة في المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، كما يجب ألا يتعرض المورد أو المشتري لإجحاف في المنافسة بالنسبة إلى مورد آخر أو مشتر آخر يوجد في وضع متمائل¹.

إن إعلام المشتري بالأسعار التزام ضروري حيث يعتبر هذا الالتزام من الحقوق الأساسية، ويعتبر كذلك عامل تنمية وتشجيع للمنافسة النزيهة والشريفة، ذلك أن السعر يعبر عن المبلغ الذي سيدفعه فعلاً في حالة اقتنائه لمنتوج أو تحصله على خدمة.

يجب أن يكون السعر المعلن عنه يتوافق مع المبلغ الإجمالي والتمن الذي يدفعه الزبون، أي أن السعر الحقيقي شامل للخدمة وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من القانون 04-02، فالقانون وضع مبادئ والتزامات من بينها احترام السعر المعلن والمهني هو الذي يعلن عن ثمن الخدمة أو المنتج المعين، ويكون في وضع يمكنه من تقديمها يقبل المستهلك على العرض، فإعلام المستهلك بالأسعار هو التزام يقع على عاتق البائع بحيث يقوم هذا الأخير بعرض السلع والخدمات بأي وسيلة فنية من وسائل الاتصال².

ورغم صعوبة تنظيم السوق إلا أن مبدأ الشفافية يقتضي وجود الإعلام بالأسعار، وذلك تحقيقاً لحرية التنافس، وأن يوضع بطريقة محددة ودقيقة يسهل إثباتها قبل إبرام العقد وبطرق عديدة، حيث نصت المادة 5 في فقرتها الثانية من قانون 04-02 بأنه: "يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة"، ويعد الإعلام بالأسعار شرط ضروري لشفافية السوق وكذا لحرية اللعبة التنافسية، ولقد سمح المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية بالتدخل من أجل تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة وذلك عن طريق التنظيم.

¹ محمد الشريف كتبو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02)، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 416.

² راضية بن شيخ وفضيمة نساخ، المرجع السابق، ص 416.

ويجب أن تحتوي الأسعار المعلنة على جميع الرسوم الواجب دفعها لكل خدمة مقترحة، ويجب أن يبين الإعلام بالأسعار مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، المبلغ الإجمالي الذي يقدمه المستهلك مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة، ويجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة بالمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة، ويجب أن يكون السعر المعلن محتويًا على التكاليف الإضافية المحتملة التي يتحملها المستهلك، إن وجدت، مثل مبلغ نفقات إرسال أو تسليم سلعة¹.

والهدف من الإعلام هو تجنب مفاجأة المستهلك بالمصاريف التي يدفعها مقابل المنتج أو الاستفادة من الخدمة المعروضة.

2. الالتزام بالإعلام بشروط البيع:

يكون الالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة الأعوان الاقتصاديين وفي مواجهة المستهلكين:

أ. الالتزام بشروط البيع في مواجهة الأعوان الاقتصاديين:

يجب أن تتضمن شروط البيع كفيات الدفع التي يقترحها مورد الخدمة أو المنتج للزبائن وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات وهذا حسب ما ورد في المادة 9 من قانون 04-02، وليس لتنفيذ الالتزام بشروط البيع بشكل خاص، حيث يمكن أن يتم بأي وسيلة تتفق مع العادات المعمول بها في المهنة.

ب. الالتزام بشروط البيع في مواجهة المستهلكين:

¹ راضية بن شيخ وفضيمة نساخ، المرجع السابق، ص 416.

لقد فرضت المادة 8 من قانون 04-02 على الأعوان الاقتصاديين إعلام المستهلكين ببعض المعلومات النزيهة المتعلقة بميزات المنتج أو الخدمة، كما فرض عليهم اطلاع المستهلك على شروط البيع أو تقديم الخدمة، كما كرس قانون حماية المستهلك وقمع الغش على هذا الالتزام أيضاً.

فالإعلام بشروط البيع يضمن لنا شفافية الممارسات التجارية وذلك باعتباره الوسيلة التي من خلالها تحظر المعاملات التمييزية بين الأعوان الاقتصاديين أو بين المستهلكين، فقد يشكل عدم الإعلام بكيفيات الدفع معاملة تمييزية محظورة قانوناً كونها تؤدي إلى تقوية عون اقتصادي وإضعاف عون اقتصادي آخر.

إذن فتكريس الشفافية السابقة لانعقاد العقد تكون بالزامية إشهار الأسعار وكذا إشهار شروط البيع وأداء الخدمة على السواء، وذلك من أجل ضمان إتمام كل المعاملات في إطار شفاف وواضح.

ثانياً- الشفافية كمبدأ نزاهة الممارسات التجارية:

إن الوسيلة الثانية للشفافية تظهر أثناء انعقاد العقد والمتمثلة في الفاتورة، حيث تلعب دوراً هاماً في تجسيد شفافية الممارسات التجارية، أدرجها المشرع في قانون الممارسات التجارية وخصص لها باباً كاملاً، ونشير هنا إلى أن المشرع استعمل في قانون 04-02 مصطلحين هما الفوترة والفاتورة واستخدم في القانون التجاري عقد تحويل فاتورة، وتكمن الفروق الجوهرية بين هذين المصطلحين في:

1. الفاتورة:

هي وثيقة تجارية إلزامية تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين، تسلم بمجرد إبرام عقد البيع أو تأدية الخدمة وتخضع لشروط شكلية تتضمن بيانات محددة قانوناً وفق المرسوم التنفيذي 05-1468.¹

2. الفوترة:

هي العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات².

3. عقد تحويل الفاتورة:

بالرجوع إلى القانون التجاري، هو عقد ثلاثي الأطراف، الوسيط، الزبون، دائن الزبون المرتبط معه بعقد، يتم من خلال هذا العقد قيام الشركة بتسديد الفاتورة إلى دائنه بدلاً عنه، بحيث تنقل كل التبعات من الزبون إلى الشركة الوسيط، فتتحمل هذه الأخيرة تبعه عدم التسديد بمقابل أجر يتم الاتفاق عليه مسبقاً في العقد، لذلك فإن الفاتورة تحل محل الالتزام عقد تحويل الفاتورة، ولا تعد في هذه الحالة الورقة التجارية إنما هي جزء من عقد تحويل الفاتورة³.

وتكمن أهمية الفاتورة باعتبارها وسيلة لشفافية الممارسات التجارية في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم وكذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان البيع عن طريق قرض الاستهلاك الذي يكون فيه الدفع مقسماً أو مؤجلاً أو مجزئاً.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1462هـ الموافق لـ 10 ديسمبر 2005م، المتعلق بتحديد شروط الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 9 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2005م.

² راضية بن شيخ وفطيمة ناسخ، المرجع السابق، ص 420.

³ نفس المرجع، ص 420.

ويلاحظ أن القانون 10-06 المعدل لقانون الممارسات التجارية 04-02 قد أُلزم بتقديم الفاتورة أو ما يقوم مقامها، بالإضافة إلى الفاتورة فقد نظم القانون أيضاً بدائلها والمتمثلة في السندات التجارية، سند النقل، ووصل التسليم وسند التحويل أحد الدعائم الأساسية التي يركز عليها النشاط التجاري في العصر الحديث والتي تقتضي فيه الحركة، ولتسهيل التجارة وتداول البضائع، وكل هذه السندات تهدف أساساً لحماية الاقتصاد الوطني، وكل تنظيم مخالف يعاقب عليه القانون¹.

وتعتبر الفاتورة وسيلة إثبات ووسيلة حسابية، هي أيضاً وسيلة لمراقبة الأسعار ومراقبة الغش الجبائي، وهي العامل الذي يدل على التوازن والمساواة في التفاوض التعاقدية، والتعامل بها يساعد على الكشف عن مدى احترام مبدأ النزاهة المكرس في نظام الأسعار المقننة²، وبهذا تلعب الشفافية دوراً هاماً في المساعدة على احترام نزاهة الممارسات التجارية.

المبحث الثاني: مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

يعمل مبدأ المنافسة الحرة على الإبقاء على الضغط التنافسي بين المؤسسات بالقدر الكافي واللازم في السوق، وكلما كان هذا الضغط قوياً كلما ارتفع حماس هذه المؤسسات لمواجهة منافسيها، وكلما دفع بها هذا الضغط إلى تحسين الإنتاج والارتقاء بمستوى جودة المنتجات والخدمات بهدف جذب المعاملة أو الزبائن إليها، ورغم ذلك فإن المؤسسات تهاب هذا الضغط التنافسي وتتخوف من عدم القدرة على مواجهته، لذلك نحاول دوماً البحث عن تجنبه أو عرقلته أو تقييده.

وعليه، كثيراً ما تنحرف المنافسة عن الطريق السليم وتغدو صراعاً بين التجار وفصلاً يتذرع به كل منهم مستعملاً شتى الوسائل للقضاء على غيره عن طريق القيام ببعض الممارسات التي تنافي تماماً مع قواعد المنافسة الحرة.

¹ راضية بن شيخ وفطيمة ناسخ، المرجع السابق، ص 420.

² نفس المرجع، ص 421.

ويقصد بهذه الممارسات مجموع السلوكيات الخطيرة التي يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في السوق وبالتالي التأثير على السوق بحد ذاته، وتتخذ هذه الممارسات المحظورة شكل ممارسات متعددة الأطراف وتشمل كل من (الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة، الأعمال والعقود الاستثنائية)، أو تشكل ممارسات الأحادية وتتضمن كل من (التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية، ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي)، وذلك بموجب المواد 6-7-10-11-12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المطلب الأول: حظر الممارسات المتعددة الأطراف المقيدة للمنافسة

تعتبر الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة، وكذلك الأعمال والعقود الاستثنائية من الممارسات الجماعية، أي تعد من المخالفات متعددة الأطراف التي يمكن تصور الإتيان بها من قبل عونين اقتصاديين فأكثر، وليس من قبل عون اقتصادي واحد، ويرجع تنظيم الممارسة الأولى إلى قانون المنافسة 1995 (الملغى)، وكذلك الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أما الممارسة الثانية فقد استحدثها المشرع بموجب الأمر 03-03 السالف الذكر، كممارسة جديدة أدخلها ضمن مجموعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

وعليه سيتم من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة، والأعمال والعقود الاستثنائية، مع دراسة الشروط الواجب توافرها في كل ممارسة.

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة

نسعى من خلال هذا الفرع إلى توضيح مفهوم هذه الاتفاقات ودراسة الشروط الواجب توافرها لتحقيق هذا الاتفاق المحظور والعمل المدبر، وكذلك تحديد الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة.

أولاً- مفهوم الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة:

ليان مفهوم الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة، سيتم بداية التطرق لتعريفها ثم تحديد أشكالها.

1- تعريف وأشكال الاتفاقات المحظورة:

يقصد بالاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة التي تتم بين مؤسستين أو أكثر التي تمارس نشاط اقتصادي في سوق معين، والتي يهدفون بها إلى تغيير القواعد الطبيعية في السوق، من أجل أن يصبح ذلك السوق غير خاضع لقانون العرض والطلب، كما أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة تمثل مصطلحاً يشمل كل العمليات الاقتصادية التي تتم بين مؤسستين أو شخصين من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو أكثر من المتعاملين في سلعة أو خدمة معينة أن تكون هذه السوق محكومة بقواعد المنافسة الحرة¹.

وبالرجوع قرار الغرفة التجارية للمجلس الصادر بتاريخ 2018/12/26 في القضية رقم 18/06077 فقد تم تعريف التوافق بمفهوم المادة 6 من القانون سالف الذكر بالتعبير عن إرادة مستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحد للسلع والخدمات مع توفر شرط الآثار التي يترتبها على حرية المنافسة، وتلاقي إراديتين أو أكثر سواء عن طريق اتفاق صريح بعقود مكتوبة أو ضمني بمشاورات سرية أو

¹ عذراء بن يسعد، "مبدأ حظر الاتفاقات وإعماله في مجال الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 45، الجزائر، 2016، ص 242.

تبادل المعلومات¹، فضلاً عن ذلك استعمل المشرع مصطلحي "اتفاقات" و"اتفاقيات" وهنا يتبادر إلى الأذهان التساؤل التالي: هل المشرع يميز بين هذين المصطلحين أم ماذا؟

عند الرجوع إلى المعنى الاصطلاحي كل من الاتفاق والاتفاقية نجد أنه وإن اختلفت الألفاظ المستعملة لتعريف كلاهما، إلا أنهما يصبان في معنى واحد وهو اتحاد إرادتين أو أكثر بهدف تحقيق شيء أو الامتناع عن فعل شيء.

يظهر أن إعطاء تعريف قانوني للاتفاق المقيد للمنافسة شيء صعب، وقد أشار إلى هذه الصعوبة الكثير من الفقهاء عند دراستهم للاتفاقات الاقتصادية، واعتراف بعضهم بفشل محاولاتهم لتعريف الاتفاقات تعريفاً واضحاً، مما تسبب في عدم وضع قواعد قانونية نهائية جامعة ومانعة في هذا الموضوع، ومما سبق بيانه يمكن تعريف الاتفاقات المحظورة على أنها: "تطابق إرادة مؤسستين أو أكثر، مستقلة تماماً عن بعضهم البعض من أجل السيطرة على السوق".

وتتخذ الاتفاقات والاتفاقيات المقيدة للممارسات عدة أشكال وهي:

أ. الاتفاقات العضوية:

يقصد بها غير المنشأة لشخص معنوي وقد يكون هذا الشخص المعنوي ظاهر كالتجميعات الاقتصادية، الشركات التجارية بجميع أنواعها، الشركات المدنية، الجمعيات، النقابات المهنية²، وقد يكون الشخص المعنوي الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاق شخص معنوي خفي كشركة المحاصة، ومن هنا تظهر خصوصية هذه الشركة حيث أنه في الظاهرة لا توجد الشركة، ولكن يوجد أشخاص مستقلين

¹ قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2018 في القضية رقم 18/06077 المتعلق بالنظر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة رقم 2018/08 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2018 المسجل تحت رقم 07/02 من طرف المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ضد جمعية المنتخبين للمشروبات APAB.

² إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 108-109.

عن بعضهم البعض يتعامل معهم الغير دون أن يعلموا الحقيقة، وهي انتماء هؤلاء الأشخاص المتعامل معهم إلى شخص واحد وهو شركة المحاصة.¹

ب. الاتفاقات الأفقية:

وهي الاتفاقات بين مؤسستين أو أكثر متواجدة على مستوى واحد في العملية الاقتصادية، كمؤسسات منتجة أو موزعة للسلع ذاتها وتقدم الخدمة نفسها، ويكون الغرض من هذه الاتفاقات الحد من المنافسة بهدف رفع الأسعار، أو إحداث خلل أو اضطراب يؤدي إلى الحصول على أرباح ضخمة.²

ج. الاتفاقات العمودية:

يقصد بها تلك العقود التي تبرم بين أعوان اقتصاديين لا ينشطون على مستوى واحد من المسار الاقتصادي مثل عقد التوزيع.

2- تعريف الأعمال المدبرة:

يقصد بالأعمال المدبرة على أنها نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء وتأخذ شكل اتفاقات ضمنية تمارس عن طريق التواطؤ البسيط دون أن تترك أثر كتابي.³

وتتمثل في قيام عون اقتصادي بأعمال وتصرفات مماثلة أو موازية لتصرفات عون اقتصادي آخر يهدف إلى إخلال المنافسة، دون وجود اتفاق مسبق بينهم، فقيام عون اقتصادي بتصرفات وهو

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 110.

² سميرة بوفامه، "الخطر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء النصوص القانونية والممارسات القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 1368.

³ سميدة إقريري وسميرة دواش، التحقيق في الممارسات المنافية للممارسات (دراسة مقارنة بين قانون الجزائر والقانون الفرنسي)، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص 33-34.

متأكد أو على الأقل يعلم أن عون اقتصادي آخر سيقوم بذلك، بشكل توازي مقصود في التصرفات، رغم أنه ناتج عن قرارات فردية لكل عون على حدا، وعموماً قد تتم هذه التصرفات في شكل تعاون أو تفاهم ضمني بينهم من شأنه عرقلة المنافسة أو الإخلال بها، وقد تتخذ هذه التصرفات مظهر سلبي كامتناع كل عون اقتصادي عن الاستثمار في منطقة معينة من السوق مما يوحي بعملية اقتسام للسوق تتعارض مع المنافسة الحرة، أو مظهر إيجابي كتوازي سلوك الأعوان الاقتصاديين المتنافسين في رفع الأسعار أو تخفيضها خلافاً لمبدأ العرض والطلب¹.

ثانياً- شروط حظر الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة:

تتمثل حظر الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة في:

1. وجود اتفاق بين المؤسسات الاقتصادية:

فيعتبر الاتفاق قائماً بمجرد الإيجاب والقبول ولا يهم الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، فالمهم أن يحدث توافق أو تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة أو تقييدها، كما لا يشترط في الاتفاق وجود نية مخالفة لقواعد المنافسة بحيث لا يعقد بالقصد إذا كان متوفر لدى الأطراف أم لا، فمهما كانت نية الأطراف فبمجرد حصول اتفاق منافي للمنافسة يعاتب أطرافه حسب قواعد المنافسة ولكن يأخذ بحسن وسوء نية لإنقاص أو زيادة قيمة مبلغ الغرامة، ولكي يكيف اتفاق أنه محظور فلا بد أن يكون أطرافه ممن يمارسون النشاط الاقتصادي كما يشترط أن يتمتع كل واحد منهم بالاستقلالية عن بعضها البعض².

¹ بن عامر حاجي، الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014-2015، ص 38-39.

² نجاة سعيود، "النظام القانوني للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة جيجل، العدد الأول، الجزائر، 2016، ص 40.

2. الإخلال ببحرية المنافسة:

طبقاً لنص المادة 06 من الأمر 03-03 السابقة الذكر تعتبر الاتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية تأخذ في الحسبان إذا كانت تهدف إلى عرقلة أو الإخلال ببحرية المنافسة في السوق وبالتالي انصراف نية الأطراف إلى إعاقه المنافسة الحرة، وحسب عبارة المشرع "... يمكن أن تهدف ..."، فإن أثر الاتفاق بنظر سواء كان محقق أو محتمل الوقوع¹.

3. العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة:

كي يتحقق هذا الشرط يجب أن تكون هناك علاقة بين المشاورات والاتفاقات التي تجري بين الأطراف وما تخلفه من الآثار السلبية على حرية المنافسة في السوق².

ثالثاً: صور الاتفاقات أو الاتفاقيات المحظورة للمنافسة:

تقع تحت طائلة المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة جميع الممارسات أو الاتفاقات أو الاتفاقيات مهما كان شكلها إذا كان محلها هو تقييد المنافسة أو إذ نجم عنها هذا الأثر، ويلاحظ على هذه المادة أنها لم تقم بحصر جميع الممارسات والاتفاقات المقيدة للمنافسة بل أوردت مجموعة من الممارسات والأعمال الأكثر شيوعاً في، عالم الأعمال والأكثر انتشاراً نسبياً بين المتنافسين التي قد ينجم عنها حظر المساس بالاقتصاد العام للدولة.

1. الاتفاقات التي تهدف إلى خفض عدد المتنافسين:

ويتم ذلك عن طريق الحد من الدخول إلى السوق أو إبعاد المنافسين الذين يعملون بالفعل في ذلك السوق وهذا ما يأتي تفصيله:

¹ حسين شرواط، شرح قانون المنافسة (على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 وفقاً لقرارات مجلس المنافسة)، دار هومة ميله، الجزائر، 2012، ص 45.

² نفس المرجع، ص 75.

أ. الاتفاقات التي تهدف إلى الحد من الدخول إلى السوق:

إن التقليل من عدد المنافسين في هذه الحالة ليس الناتج أساساً من لعبة المنافسة والذي يعتبر أمراً طبعياً في اقتصاد السوق وأمراً حتمياً بالنسبة للمشروعات التي لا تستطيع المقاومة، لكن التقليل المقصود هنا هو الناتج عن تواطؤ المؤسسات بالخروج عن المسار الحقيقي للمنافسة وذلك إما بالمقاطعة أو الإقصاء من التظاهرات التجارية للمؤسسات التي لا تثبت عضويتها في التجمعات أو المنظمات المهنية¹.

ب. الاتفاقات التي ترمي إلى إبعاد المنافسين من السوق:

تهدف الاتفاقات المقيدة للمنافسة في بعض الحالات إلى إبعاد المنافسين سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو بشكل نهائي، ولكون الاتفاق بيئة خصبة لتحقيق أرباح احتكارية ضخمة، فإن ذلك يغري المنافسين غير الأعضاء في الاتفاق إلى الدخول للسوق للاستفادة من الأرباح الحالية واستمرارهم في السوق، وهو أمر يهدد أعضاء الاتفاق لأنه سيؤدي إلى زيادة الإنتاج وتخفيض الأسعار وبالتالي انخفاض الأرباح والنصيب في السوق، الأمر الذي يتطلب من أعضاء الاتفاق اليقظة الدائمة في إقامة حواجز أمام أي منافس حالي لإبعاده من السوق²، ومن أشكال هذه الاتفاقات³:

- الاتفاق على اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- تحديد ومراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق أو مراقبة الاستثمارات والتقدم التقني.

2. الاتفاقات التي ترمي إلى تقييد ممارسة النشاطات التجارية:

¹ ماجدة بوسعيد، "الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 3، الجزائر، 2018، ص 95.

² نفس المرجع، ص 96.

³ أنظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

ترمي القيود التي تحويها الاتفاقات أحياناً إلى الحد من قدرة المنافسين أطراف الاتفاق المقيدة للمنافسة سواء فيما يتعلق بتحديد أسعار بيع السلع أو الخدمات، أو فيما يتعلق بمنح تخفيضات معينة مقابل الشراء أو تحديد شروط تجارية معينة، وسوف نتعرض إلى كل حالة على حدة:

أ. اتفاق تحديد الأسعار:

يقصد باتفاق تحديد الأسعار العقد أو التفاهم المشترك المبرم بين مجموعة من المؤسسات يرمي إلى تعطيل قوى السوق المنوط بها تحديد الأسعار أي تعطيل قوى العرض والطلب على أن يتنازل التجار عن استقلالهم وسلطاتهم التقديرية في وضع الأسعار المناسبة¹.

ب. صفقات الربط:

تتحقق اتفاقات الربط عندما يشترط البائع المنتج الذي يريده المشتري (المنتج الرابط)، للبيع بناءً على شراء المشتري لمنتج آخر (المنتج المربوط) حيث يتم بيع هذا الأخير ليس على أساس الجودة والكمية وإنما على أساس رغبة المشتري في شراء المنتج الرابط، ويمثل هذا السلوك عبئاً على المشتري من جهة، وسلوك مدمر للمنافسة من جهة أخرى².

وهو ما أشارت إليه المادة السادسة (6) سالفه الذكر صراحة في فقرتها الأخيرة والتي تنص على أنه: "إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"³.

ج. اتفاقات القصر:

¹ ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 97.

² نفس المرجع، ص 98.

³ الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

تتنوع شروط القصر بسبب الغرض منها، وما يعيننا هنا هي تلك الشروط الحصرية التي تحصر نشاط المنافسة (المشتري أو الموزع) في إقليم معين، أو تحصر قدرته على التزويد بالمقومات المادية لنشاط على جهة معينة¹.

د. الإعلان عن الصفقات العمومية:

تناولت الفقرة الأخيرة من المادة 6 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، عن هذه الحالة عن طريق نصها على حظر التواطؤات التي تهدف إلى منح صفقة عمومية لفائدة القائمين أطراف تواطؤ: "السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

هذه الحالة تخص حالة قيام المؤسسات الراغبة في التقدم لصفقة عمومية بالتفاه على اقتسام الصفقات العمومية في السوق بتعيين مؤسسة تقترح أفضل عرض وهذا ما يؤدي إلى القضاء على عنصر المنافسة الذي يعتبر من مبادئ الصفقات العمومية، وتؤدي هذه الممارسة إلى انخداع رب العمل بالعروض الممنوحة في منافسة صورية تخفي اتفاق تواطؤ، والذي غالباً ما تتفق فيه المؤسسات على عمل مدبر مستمر وتتداول على تقديم العروض في صفقات عمومية متعددة تفوز بها المؤسسات المتواطئة بالتداول.

الفرع الثاني: الأعمال والعقود الاستثنائية

سيتم من خلال هذا الفرع إلقاء الضوء على تعريف الأعمال أو العقود الاستثنائية، وتحديد شروط حظر وعمل و/أو العقد الاستثنائي.

أولاً- تعريف الأعمال والعقود الاستثنائية:

¹ بن عامر حاجي، المرجع السابق، ص36.

تنص المادة 10 المعدلة والمتممة بموجب القانون 08-12 فيما يلي: "يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً للأعمال والعقود الاستثنائية، وإنما اكتفى بذكر آثار هذه الممارسات كونها معرقلة لحرية المنافسة أو تحد منها أو تخل بها وتسمح باحتكار التوزيع في السوق.

يمكن تعريف الأعمال والعقود الاستثنائية على أنها ممارسات مقيدة للمنافسة، تسمح لمؤسسة ما بالاستئثار في مجال الإنتاج والتوزيع، أو الخدمات أو الاستيراد¹.

ثانياً- شروط حظر عمل و/أو عقد استثنائي:

تعتبر ممارسة العمل أو العقد الاستثنائي محظورة في حالة توافر الشروط الثلاثة وهي:

1. وجود عمل و/أو عقد:

نصت المادة 10 المعدلة والمتممة بموجب القانون 08-12 على أنه: "...ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه..."، يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قام بحظر كل الأعمال والعقود مهما كانت طبيعتها وموضوعها، أي أنه وسع في مجال الحظر الذي كان يشتمل قبل التعديل حظر عقد الشراء الاستثنائي فقط، وأحسن ما فعله المشرع هو توسيعه دائرة الحظر حتى لا يفلت أي عمل أو عقد استثنائي يمس بالمنافسة من العقاب، كما أن المشرع لم يقيم بتعريف العمل والعقد في الأمر 03-03 وبذلك علينا الرجوع إلى الأحكام العامة لمعرفة ما المقصود بهما.

¹ كمال زقاري، "العقود والأعمال الاستثنائية المقيدة للمنافسة، وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، العدد الأول، الجزائر، 2017، ص 284.

بالنسبة للعمل فهو تصرف قانوني أو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، أي الأثر القانوني يترتب بمقتضى توافق الإرادتين على إحداث الأثر المطلوب، وكذلك قد يكون العمل القانوني عبارة عن اتجاه إرادة واحدة نحو ترتيب الأثر القانوني¹.

أما العقد فقد عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 54 منه: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"².

بما أن المشرع وسع من نطاق العقد في ظل المادة 10 من الأمر 03-03 ليشتمل العقود مهما كانت طبيعتها وموضوعها فإن المشرع يأخذ بكل العقود سواء كانت عقود مسماة وعقود غير مسماة، سواء كانت عقود بسيطة وعقود مركبة أو مختلطة، كانت عقود رضائية وشكلية وعينية، كانت من قبيل عقود معاوضة أو عقود تبرع، كانت عقود ملزمة لجانبين أو عقود ملزمة لجانب واحد وتسمى أيضاً بالعقود المتبادلة والعقود غير المتبادلة، كانت عقود فورية أو عقود مستمرة، كانت عقود محددة أم عقود احتمالية³.

2. استئثار للمؤسسة بممارسة النشاطات:

¹ رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزيطة الإسكندرية، 2003، ص 12.

² أنظر المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

³ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، (النظرية العامة للالتزامات)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، درا الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 50.

يقصد به أن تكون المؤسسة منفردة بالأعمال والعقود في مجال من مجالات الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد بمعنى أن تفضل المؤسسة المستأثرة نفسها على بقية المؤسسات في السوق، وتقوم باختيار الأفضل لها¹.

3. تقييد المنافسة:

يعتبر العمل أو العقد الاستثنائي معرقلاً لحرية المنافسة أو محداً منها أو محلاً بها عندما توجد علاقة سببية بين العمل أو العقد الاستثنائي والإخلال بالمنافسة، أي يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، ووجود العلاقة السببية بين العمل و/أو العقد الاستثنائي وتقييم المنافسة، يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للعمل أو العقد الاستثنائي، كما أن عنصر الإثبات يلعب دوراً كبيراً للتأكد من وجود العلاقة السببية من عدمها².

المطلب الثاني: حظر الممارسات الأحادية الأطراف المقيدة للمنافسة

طبقاً للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن هذا الأخير قد حدد هذا النوع من الممارسات في صنفين: حالة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق والثانية استغلال التعسف لوضعية التبعية الاقتصادية.

كما حظر المشرع الجزائري ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، حيث وضع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين عدداً من الالتزامات كالالتزام بإعلام الأسعار، وحظر بعض الممارسات الخاصة بالتسعيرة كالبيع بأسعار منخفضة والبيع بالخسارة.

الفرع الأول: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق

¹ آمال زقاري، المرجع السابق، ص 292.

² نفس المرجع، ص 292-293.

لقيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة ينبغي توافر شروط لكي تتحقق، وكذلك حالات التعسف في مثل هذه الوضعية.

أولاً- شروط قيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة:

حسب مضمون المادة 07 من الأمر رقم 03-03 يشترط لقيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة الشروط التالية:

1- وجود مؤسسة مهيمنة:

لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق لا بد من تحديد مفهوم كل من مصطلح الهيمنة والسوق.

أ. تعريف الهيمنة:

يقصد بالهيمنة حسب المادة 3 من الفقرة الثالثة من الأمر 03-03 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنه عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر ، إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مومنيها".

يلاحظ من هذا التعريف أنه اعتبر الهيمنة وضعية يترتب عنها حصول المؤسسة على مركز قوة اقتصادية في السوق، غير أن الهيمنة الاقتصادية تعد في حد ذاتها القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة وليست سبب لحصول المؤسسة عليها، وتقوم المؤسسة التي تتمتع بوضعية الهيمنة الاقتصادية بتصرفات منفردة إزاء منافسيها أو مومنيها أو زبائنها، حيث يعتبرها هذا التعريف ممارسة محظورة من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية، لكن في الواقع لا تعتبر هذه الممارسة مخالفة لقواعد المنافسة، إلا إذا اقترنت بالتعسف في استعمالها.

كما يستخلص من مضمون المادتين 3 و 7 من الأمر 03-03 أن هناك عدة معايير يستند عليها لتحديد الهيمنة الاقتصادية وهي: معيار القوة الاقتصادية والمالية¹، معايير احتكار السوق².

ب. تعريف السوق:

طبقاً لنص الفقرة الثانية المذكورة أعلاه يقصد بالسوق: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية". يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع عرف السوق بالسوق وان كان في آخر التعريف ربط السوق بالمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية، أما من ناحية الاقتصادية فيقصد بالسوق: "المكان الذي يتلاقى فيه العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية".

2- التعسف في استغلال وضعيه الهيمنة الاقتصادية:

إن الهيمنة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة في السوق لا تعتبر في حد ذاتها ممارسة مقيدة للمنافسة، إلا إذا اقترنت بتعسف صادر من قبل تلك المؤسسة، فالهيمنة باعتبارها قوة اقتصادية هي حق لكل مؤسسة وامتياز عن غيرها في السوق ينتج عن توفيقها على باقي المؤسسات في السوق لكن لا يجوز لها التعسف في استعمالها، وتعتبر مؤسسة متعسفة في استعمال الهيمنة الاقتصادية إذا استعملت كل إمكانياتها للحصول على امتيازات لا يمكنها الحصول عليها من خلال المنافسة الحرة والمشروعة.

¹ محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 47.

² إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 64.

إن كل التشريعات المنظمة لوضعية الهيمنة لا تجرم هذا المركز الذي تصل إليه المؤسسة في حد ذاتها، وإنما تجرم إساءة استخدامه على ذلك إذا ثبت قيام وضعية الهيمنة في جانب مؤسسة أو أكثر في سوق ما، فإن البحث يركز على فحص الأعمال والتصرفات التي قامت بها المؤسسة في وضعية هيمنة وإن غابت عنها الإساءة والتعسف فهي مشروعة، أما إذا انطوت على تعسف تكون هذه التصرفات غير مشروعة وتنطبق عليها النصوص القانونية التي تجرم وتمنع مثل هذا الاستغلال¹.

ويقصد بالتعسف هو الإساءة وسوء الاستعمال للحق والإضرار بالآخرين، أما التعسف في قانون المنافسة فهو يؤدي إلى قصر المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في السوق المعنية².

لا يكفي لتحقيق الإساءة والتعسف المحظور أن تكون مؤسسة وأن تتمتع هذه المؤسسة بوضعية الهيمنة وأن ترتكب هذه المؤسسة ممارسة احتكارية تجسد التعسف وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يترتب على هذا التعسف شروط الإضرار بالمنافسة في السوق وهي وجود مؤسسة مهيمنة، وكذلك وجود ممارسة احتكارية تجسد التعسف ضرورة أن يؤدي التعسف إلى منع وتقييد المنافسة في السوق³.

3- المساس بالمنافسة:

¹ أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة والاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخير للطباعة والتجليد، الإسكندرية، 2008، ص 56.

² جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 140.

³ نفس المرجع، ص 144.

لا يكفي لإدانة المؤسسة بالتعسف في وضعية الهيمنة أن يكون لتلك المؤسسة سلطة التأثير على السوق، بل زيادة على ذلك يجب صدور تصرف من شأنه عرقلة حرية المنافسة أو إخلالها وتقييدها، أي أن تكون العرقلة التي أصابت السير العادي للسوق بنتيجة سلطة التأثير التي استخدمتها المؤسسة¹، وهذا طبقاً للمادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وقد نص المشرع في المادة 7 على حظر كل تعسف في استغلال وضعية الهيمنة إذا توفر فيه القصد، وهو الأمر الذي يفهم منع عدم معاقبة المشرع على الممارسات الاحتكارية التي لا يتوفر فيها قصد تقييد المنافسة.

ثانياً- حالات التعسف في وضعية الهيمنة:

لقد نص المشرع الجزائري عن حالات التعسف في وضعية الهيمنة بموجب المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص بأنه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها؛
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة؛

¹ بوزيان شايب، "الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، أحمد زبانة بغيلزان، العدد 08، الجزائر، 2017، ص 88.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية¹.

الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

إن القول بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة تتمثل في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كما وردت في المادة 14 من الأمر 03-03، يتطلب توافر الشروط، وكذلك تحديد ما المقصود بوضعية التبعية الاقتصادية.

أولاً- تعريف وضعية التبعية الاقتصادية:

عرفت المادة 3 من الأمر رقم 03-03 وضعية التبعية الاقتصادية كالتالي: "وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها المؤسسة ما حل بديل مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشرط الذي تفرضه عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموناً".

من خلال ما سبق يمكن القول أن وضعية التبعية الاقتصادية لا تتحقق إلا إذا توافر:

- طرفان كلاهما مؤسسة: أحدهما المؤسسة المتبوعة وهي صاحبة القوة الاقتصادية التي تستغل وضعية التبعية الاقتصادية وتعسف فيها، والأخرى المؤسسة التابعة وهي المؤسسة التي يمارس عليها التعسف.

- وجود وضعية التبعية الاقتصادية في مجال العلاقات التجارية.

- وللقول بوجود حالة تبعية تم التعسف في استغلالها لا بد من إثبات شروط، والتي سيتم تناولها في العنصر الموالي.

ثانياً- شروط حظر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

¹ الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

طبقاً لنص المادة 11 من الأمر 03-03 ينبغي لحظر هذه الممارسة توافر الشروط التالية:

1- وجود مؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية:

عند تواجد مؤسسة في مركز قوة يسمح لها بفرض شروط التعاقد على الآخرين من منطلق افتقاد هؤلاء لحل بديل، وبالتالي تتطلب حالة التبعية الاقتصادية إثبات أن أحد الطرفين في العقد يقع في مركز ضعيف بالنسبة للطرف الآخر بحيث يكون الطرف الضعيف مجبراً على الرضوخ لشروط يفرضها الطرف القوي في الشراكة الاقتصادية التي تقوم بينهما¹.

ويستخلص من مضمون المادة 3 من الأمر 03-03 أن التبعية الاقتصادية تخلف هيمنة اقتصادية لكنها نسبية وليست مطلقة، لأن العون الاقتصادي لا يهيمن على السوق كله أو جزء منه، وإنما يهيمن على عون اقتصادي آخر تابع له، لذلك تعتبر هذه التبعية اقتصادية وليس قانونية. بناءً على ذلك فإن وضعية التبعية لا تحد وفق معيار السوق، وإنما وفق المعايير التالية²:

أ. معيار تبعية العلامة المشهورة:

تظهر هذه الوضعية في تبعية الموزع لممون منتجات ذات علامة مشهورة، يختص الموزع ببيعها أو يكون الممون المنتج الوحيد لها، فنتيجة هذه التبعية يقبل الموزع بالشروط التي يملئها عليه الممون صاحب العلاقة المشهورة ومن أمثلة ذلك أيضاً نقص منتج في سوق خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمواد أولية، فقد استغل الممون فرصته من خلال ندرتها في السوق ووفرتها لديه ليفرض شروط تثقل كاهل زبائنه، ولا يوجد هؤلاء مفرّاً من التعاقد معه وقبول شروطه.

ب. معيار تبعية الشراء:

¹ جلال مسعد، المرجع السابق، ص 136.

² إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 89.

ترجع هذه الحالة إلى أسباب اقتصادية وبصفة خاصة إلى القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون (المؤسسة المهيمنة)، بحيث يصبح الممون (المنتج) تابع للزبون وخاضع للشروط التي يملئها عليه.

2- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

إن الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزيينها، كالممارسات التي تهدف إلى القضاء على مؤسسة مثلاً ولا بد من وجود مساس أو إخلال بالمنافسة، فلا يكفي إذن خلق عدم توازن في العلاقات التجارية الثنائية بين مؤسستين ولو كان هناك تعسفاً، ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة¹.

لا يكفي لكي تعد الممارسة مقيدة للمنافسة أن توجد حالة تبعية اقتصادية، بل يشترط أن يشتغل العون الاقتصادي المسيطر على هذه الحالة من خلال القيام بأعمال تعسفية تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق².

وتحدد المادة 11 على سبيل المثال الحالات التي تعتبر تعسف استغلال ووضعية التبعية وهي: رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم، البيع التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق³.

3- أن يؤدي الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية إلى الإخلال بالمنافسة:

¹ محمد الشريف كتبو، المرجع السابق، ص 52.

² إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 90.

³ الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

لقد اشترطت المادة 11 في الفقرة الأولى صراحة أن يؤدي تعسف العون الاقتصادي لوضعية التبعية الاقتصادية إلى الإخلال بالمنافسة.

الفرع الثالث: البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

يعتبر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ممارسة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03، ويستخلص من مضمون المادة 12 أنه يشترط في هذه الممارسة الشروط التالية:

أ. عرض أسعار أو ممارسة أسعار:

يقصد بمصطلح "العرض" الذي تضمنته المادة 12 من الأمر 03-03 الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة، فبذلك المشرع لم يشترط أنه تم فعلاً ممارسة سعر منخفض جداً، أي لا يهم إن كان العرض قد قبل أو البيع قد تحقق فعلاً، فبمجرد العرض تعد الممارسة مرتكبة، فالحظر متعلق صراحة "بالبيع" الذي يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي، وعند التقيد بمصطلح البيع الوارد في المادة 12 فهذا يوحي إلى أن الأمر يتعلق ببيع السلع فقط، دون أن يتضمن الأمر تأدية الخدمات التي يشتملها الحظر كذلك بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى¹.

وتجدر الإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) التي تضمنت ممارسة البيع بسعر أقل من سعر التكلفة والتي حصرت مجال التطبيق في السلع دون الخدمات صراحة.

ويعتبر نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الأحسن لأن مجال تطبيقه السلع وكذلك الخدمات وهذا يتماشى مع أحكام المادة 2 من نفس الأمر التي تضمنت ما يلي: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد".

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 97.

ب. أن يتم عرض الأسعار أو ممارسة الأسعار في مواجهة المستهلكين:

فبذلك ليست كل العروض والممارسات لأسعار جد منخفضة محظورة، فنص المادة 12 لا يطبق إلا إذا كان في مواجهة المستهلكين، فهنا يتم استبعاد تطبيق النص على العقود التي تجمع ما بين المؤسسات أي لا يتعلق الأمر بالعلاقات التجارية ما بين المهنيين، وإنما يتعلق تطبيق النص في العقود التي تربط ما بين المهنيين والمستهلكين، ويقصد بالمستهلك في هذا المجال كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني¹، أي هذا الشخص لا يملك الخبرة في المجال الذي يتعاقد فيه.

ج. أن تكون الأسعار منخفضة بشكل تعسفي:

لمتابعة هذه الممارسات يشترط أن تقل الأسعار المعروضة أو الممارسة عن تكاليف إنتاج المنتجات محل البيع وتحويل هذه المنتجات وتسويقها، وقد ورد النص بهذه الصياغة كي يستوعب جميع الفرضيات التي يمكن أن تبرز فيه هذه الممارسة، فسواء كان العارض أو البائع منتجاً للسلعة أو محولاً لها أو مسوقاً لها، فإن الخطر يقع إذا كان سعر السلعة المعروض أو المطبق، يقل عن المصاريف التي بذلت في إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها².

د. أن تؤدي هذه الممارسة إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى

السوق:

أن يترتب على الممارسة تقييد المنافسة في السوق، وسواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد تحقق هدف الممارسة وأثرها أو لم يتحقق.

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 98.

² محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 54.

المبحث الثالث: رقابة التجميعات الاقتصادية

لقد أورد المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة فصلاً كاملاً للتجميعات الاقتصادية، إذ خصص له المواد من 15 إلى 22، ويظهر لأول وهلة أن هذا الفصل يرمي إلى فرض رقابة على المؤسسات تقيد حريتها في ممارسة النشاط الاقتصادي وتقيّد بالتالي حرية المنافسة في السوق، إلا أن أحكامه تبين أنه وضع من أجل حماية السير الحسن للسوق ومن أجل حماية حرية المنافسة، فالهدف من تنظيم التجميعات عن طريق مراقبتها هو منع ما يمكن أن ينجم عنها من مخالفات تقيد المنافسة.

ويرجع تنظيم التجميعات الاقتصادية إلى قانون الأسعار الصادر في 1989 الملغى الذي كان يخضع كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية إلى ترخيص، وقد كرر هذا الحكم بصور أوضح في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) وجاء الأمر 03-03 بتفاصيل أخرى، يتبين على ضوءها مفهوم التجميعات الاقتصادية وكذلك شروط خضوعها للمراقبة.

المطلب الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

تعد التجميعات الاقتصادية من أهم الوسائل العملية لتركيز المشاريع الاقتصادية بغض النظر عن حجمها وقوتها الاقتصادية، إذ يمكن للشركات التجارية الاقتصادية وبما تملكه من حرية التعاقدية التكتل والتجمع فيما بينها لأجل مواجهة المنافسة المفروضة عليها من باقي التجميعات الأخرى. وعليه، سيتم من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على تعريف التجميعات الاقتصادية، وشروط تأسيسها، وكذلك طرق إنشاء التجميعات الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية

لقد تعددت التعاريف الفقهية للتجميعات الاقتصادية، وما يطلق عليه بالتركيز الاقتصادي، ولكن ما درج عليه المشرع الجزائري وما سنعمد عليه هو مصطلح التجميعات الاقتصادية.

حيث عرفت على أنها: "استحواذ شركة أو أكثر على غالبية أو جزء كبير من أسهم شركة أخرى، ويكون لها أو لهم التأثير القاطع على الإدارة"¹.

ويلاحظ من هذا التعريف انصراف مفهوم التجميع الاقتصادي، إلى أشكال ووسائل تأسيس التجميعات الاقتصادية بغرض تحسين تنافسيتها أو زيادة قوتها الاقتصادية في السوق.

كما تعرف التجميعات الاقتصادية أيضاً أنها: "ظاهرة اقتصادية تتم بنمو المؤسسات من جهة وبانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى"².

من خلال التعريف السابق يمكن القول أنه ركز على الآثار المترتبة على التجميعات الاقتصادية دون التطرق إلى أشكالها ووسائل تأسيسها.

ومما سبق يمكن تعريف التجميعات الاقتصادية بالتعريف التالي: هي ظاهرة اقتصادية تنشأ من خلال تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر، متخذة من الاندماج أو من ممارسة النفوذ والسيطرة أو من المؤسسات المشتركة شكلاً لها حيث تعرف من وراء ذلك، إما تفادي منافسة مؤسسات أخرى لها، وإما إلى الاستحواذ على قوة اقتصادية واحتكار السوق من خلال إعادة هيكلته وتغييره.

الفرع الثاني: شروط تأسيس التجميعات الاقتصادية

يتطلب إبرام عقد التجمع اجتماع مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية.

¹ سهام صديق، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة"، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2018، ص 286.

² عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للنافسة والتجميعات الاقتصادية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 384.

أولاً - الشروط الموضوعية:

تنقسم هذه الشروط إلى نوعين: شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة نعرضها

كالآتي:

1. الشروط الموضوعية العامة:

يعتبر الرضا، الأهلية، المحل والسبب شروط موضوعية تشترطها كامل العقود ولا بد من توفرها أيضاً في التجمع باعتباره عقد.

أ. التراضي:

يتطلب عقد التجميع كباقي العقود اقتران إيجاب بعض الأعضاء بقبول البعض الآخر حول مختلف البنود التي يتضمنها العقد التأسيسي، وانعدام رضاهم يؤدي إلى انعدام التجمع أو عدم قيامه أصلاً، ويشترط أن يكون الرضا صحيحاً، خالصاً، وخالياً من العيوب التي قد تشوبه والتي حددها المشرع الجزائري في القانون المدني المتمثلة في الغلط، الإكراه، التدليس، الاستغلال، وإلا كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه¹.

أما الأهلية في التجميعات الاقتصادية تشترط فقط أن يكونوا أشخاصاً معنويين لا غير.

ب. المحل:

يلزم المشرع الأعضاء المتعاقدين على تحديد موضوع التجمع الذي أسسوه ضمن البيانات الإيجابية في العقد، والهدف من التجمع استعمال كل الوسائل الملائمة لتسهيل أو لتطوير النشاط الاقتصادي لأعضائه، وتحسين وزيادة نتائج هذا النشاط، وليس تحقيق الأرباح لحسابه الخاص، كما

¹ ساسية عروسي، "الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد الرابع، 2017، ص 358.

يشترط محل التجمع مجموعة من الشروط وهي¹: أن يرتبط نشاط التجمع بالنشاط الاقتصادي لأعضائه وأن يتبعه، أو موضوع التجمع له طابع اقتصادي، أو نشاط التجمع قد يكون مدني أو تجاري، أو موضوع التجمع لا بد أن يكون مشروعاً.

ج. السبب:

يقصد بسبب التجمع الغاية التي يسعى الأعضاء إلى تحقيقها وراء التزامهم، وهو تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه وتطويره وتحسين وتنمية نتائجه باستعمال كل الطرق والوسائل اللازمة لذلك، ويختلف موضوع التجمع عن سببه من الناحية القانونية، فالأول هو النشاط الذي يقوم به والذي حدده له أعضاؤه، أما الثاني فهو الغاية التي أدت بهؤلاء الأعضاء إلى الاجتماع لتأسيس هذا الشخص المعنوي، كما يكون سبب التجمع محدداً ومشروعاً أي غير مخالفاً للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبر باطلاً وبطلان هنا مطلق².

2. الشروط الموضوعية الخاصة: تتمثل فيما يلي:

أ. تعدد الأعضاء:

لقد نصت المادة 796 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم...".

يفهم من خلاله بأن تأسيس التجمع يفترض وجود عضوين على الأقل، فلا يجوز أن يقل عددهم عن هذا الحد القانوني، ويعطي المشرع الحق في تأسيس التجمع للأشخاص المعنوية فقط.

ب. نية التعاون:

¹ ساسية عروسي، المرجع السابق، ص 358-359.

² نفس المرجع، ص 360.

إذا كانت نية المشاركة تميز الشركات مدنية كانت، وتجارية، فإن نية التعاون هي التي تميز التجميعات وتعد شرط جوهري فيها، ويبدو الفرق بين المشاركة والتعاون من أن أعضاء التجمع لا يشتركون لا في تأسيس رأسمال إذ أن التجمع قد يؤسس دولة، ولا في اقتسام الأرباح إذ أن التجمع لا يؤدي من تلقاء نفسه إلى تحقيق فوائد واقتسامها، لذلك فإن أعضاء التجمع يتعاونون باستعمال كل الطرق والوسائل من أجل تطوير نشاطهم الاقتصادي وذلك على قدم المساواة، إذ لا توجد بينهم أية تبعية كما هو الحال في الشركات، كما لا يعمل أحدهم لحساب الآخر كما هو الحال في عقد العمل¹.

ج. تقديم الحصص وتشكيل رأسمال التجمع:

لقد نصت المادة 799 من نفس القانون على أنه: "... يمكن أن يؤسس بدون رأسمال..." ، يفهم من هذه العبارة أن المشرع جعل هذا الشرط اختياري، كما يمكن أن يتفق الأعضاء على خلاف ذلك في العقد التأسيسي، ويكون بتقديم حصص نقدية أو عينية سواء كانت عقارية أو منقولة مقدمة لتجمع على سبيل التملك أو الانتفاع.

ثانياً- الشروط الشكلية:

تتمثل في الكتابة والقيود بالشهر والإيداع:

1. الكتابة:

كتابة عقد التجمع لا تعد وسيلة لإثباته فحسب، بل أيضاً وسيلة لانعقاده وصحته، يترتب عن تخلفها بطلان العقد، فقعد التجمع لا بد أن يكون مكتوباً وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 796 سالفه الذكر على أنه: "... أن يؤسس فيما بينهم كتابياً..." ، وللكتابة بيانات لا بد توافرها في عقد التجمع حتى يكون صحيحاً، نصت عليهم المادة 797 من نفس القانون وهي إجبارية، كما

¹ ساسية عروسي، المرجع السابق، ص 360.

توجد بيانات اختيارية وهي عادة ما يتفق أعضاء التجمع على إضافة الشروط في العقد، وتنظم غالباً من طرف الأعضاء فيما بينهم كانعقاد الجمعيات، اقتسام حقوق التصويت وغيرها.

2. القيد:

يعتبر قيد التجمع لدى المركز الوطني للسجل التجاري إجراء لا بد منه، فقد نصت عليه المادة 799 مكرر من نفس القانون، أما فيما يخص ميعاد القيد، فقد سكت المشرع الجزائري ولم يفرض على أعضاء التجمع ميعاد محدد.

3. الشهر والإيداع:

إن مأمور السجل التجاري مجبر بنشر إشعار بتأسيس التجمع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، ذلك خلال ثمانية أيام من القيد على الأكثر، ويتم إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مقر التجمع وذلك في نفس الوقت الذي يودع فيه طلب القيد أمام المركز الوطني للسجل التجاري كآخر أجل¹.

الفرع الثالث: طرق إنشاء التجمعات الاقتصادية

تعرف الحياة الاقتصادية الجديدة ظاهرة التجمع كضرورة اقتصادية فرضتها المشاكل والصعوبات التي تعرقل تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة المؤسسات الأكبر منها، ويكون ذلك بالاعتماد على أحد أشكال المنشئة للتجمعات الاقتصادية، إما بطريقة الاندماج، أو عن طريق المراقبة، أو عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة.

أولاً- الاندماج:

لم يرد المشرع الجزائري تعريفاً لعملية الاندماج في ظل قانون 89-12 المتعلق بالأسعار والملغى، وكذا الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى، وفي إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،

¹ ساسية عروسي، المرجع السابق، ص 362.

بل اكتفى بالنص عليها فقط من خلال الفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

والذي اشترط المشرع من خلالها أن تتم عملية الاندماج بين مؤسستين أو أكثر بشرط أن تكون مستقلة من قبل، بحيث يتماشى هذا الشرط مع موقف الفقه من تعريف الاندماج على أنه: "ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شكل شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متوحدتان في موضوع، بحيث تتكون منها وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل"¹.

كما يعرف أنه: "ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل من قبل، إما بإدماج إحداهما في الأخرى، أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة"².

كما تم تعريفه على أنه: "بالالتحام بين مؤسستي أعمال أو أكثر يتم بموجبها فقدان هوية مؤسسة أعمال أو أكثر وتكون النتيجة قيام مؤسسة واحدة"³.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تعرض لموضوع الاندماج في المادة 744 من القانون التجاري، حيث ذكر عدة طرق يتم عبرها اندماج الشركات.

وبالرجوع إلى نص المادة 744 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 117.

² عبد اللطيف والي وعبد الرزاق رحومني، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزياف المسيلة، الجزائر، 2012، ص 154.

³ معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص 186.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال.

كما لها أخيراً أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".

ونلاحظ أن الاندماج يتميز بأهم الصور وهي الاندماج عن طريق الضم، والاندماج عن طريق المزج، والاندماج بالانفصال.

1. الاندماج عن طريق الضم:

وهو ما يعرف أيضاً بالاندماج بطريق الابتلاع أو الامتصاص أو الإلحاق، ومفاده التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى، بحيث تزول الشخصية المعنوية للشركة المندجة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الداخلة، التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، ويترتب على ذلك زيادة رأسمال الشركة الداخلة، المتمثلة في مجموع أموال الشركة أو الشركات المندجة¹.

نستخلص مما سبق أن اندماج الشركة المندجة في الشركة الداخلة يؤدي إلى حل الشركة المندجة، أو فقدانها لشخصيتها المعنوية، وزيادة رأسمال الشركة الداخلة.

2. الاندماج عن طريق المزج:

هذه الصورة من الاندماج هي التي ينتج عنها ظهور شخص معنوي جديد تنظم إليه، وتنصهر فيه كل الشركات القائمة بعملية الاندماج والتي تفقد شخصيتها المعنوية بموجب هذه العملية، من أجل

¹عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 408.

إنشاء شخصية معنوية جديدة، فهذا النوع من الاندماج يؤدي إلى حل هذه الشركات المندمجة وتكوين شركة جديدة¹.

3. الاندماج بالانفصال:

يتم عن طريق انفصال شركة موجودة لتتجزأ ذمتها المالية إلى عدة أجزاء يتكون على أساسها شركات جديدة تقوم بالاندماج فيما بينها أو بين شركات أخرى موجودة سواء عن طريق الضم أو عن طريق المزج².

ثانياً- المراقبة:

تنتج هذه المراقبة عن النفوذ الذي يملكه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، وأيضاً عن النفوذ الذي تمتلكه مؤسسة أو عدة مؤسسات على مؤسسة أو أكثر، أو على جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وبشرط أن تعطي هذه المراقبة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة، ويتحقق هذا النفوذ إما عن طريق شراء أسهم فيها، أو عن طريق شراء عناصر من أصولها، أو بموجب عقد ناقل للملكية كل أو جزء من ممتلكاتها كعقد بيع أو عقد ناقل لحق الانتفاع بها مثل إيجار التسيير، أو عن طريق أي وسيلة أخرى ممكنة، بشكل يؤدي إلى إمكانية ممارسة سيطرة ونفوذ على أجهزة المؤسسة، من ناحية تشكيلها أو مداولاتها قراراتها وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 03-03 السالف الذكر³.

¹ صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017، ص 159.

² فضيلة سويلم، "محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك" (أبحاث غير منشورة)، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي -سعيدة-، 2019-2020.

³ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 118-119.

ثالثاً- إنشاء مؤسسة مشتركة:

لا يعتبر كل من الاندماج والمراقبة الوسيلتين الوحيدتين اللتان تتحقق من خلالهما عمليات تجميع اقتصادي، بل أضاف الأمر 03-03 السالف الذكر الوسيلة الثالثة وهي إنشاء مؤسسة مشتركة، بحيث إذا كانت عملية الاندماج تفترض وجود مؤسستين قائمتين أو أكثر، فإن المؤسسة المشتركة تنشأ ابتداءً برؤوس أموال مملوكة لأشخاص مختلفة، غير أنه يمكن طرح التساؤل بشكل جدي حول اعتبار إنشاء مؤسسة مشتركة من قبيل التجميع الاقتصادي الذي يخضع إلى المراقبة بسبب مساهمه بالعملية التنافسية، وليس بمجرد اتفاق ماس بالمنافسة إذا توافرت فيه شروط المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹.

وفي هذا الصدد بالرجوع إلى المادة 15 في فقرتها الثالثة، نجد أنها تفترض ضرورة تمتع هذه المؤسسة المشتركة باستقلالية تامة عن مؤسسيها تؤهلها إلى القيام بجميع الوظائف التي يمكن أن تقوم بها أية مؤسسة اقتصادية مستقلة، وأن يكون ذلك بصفة دائمة غير عرضية ولا مؤقتة، وشرط آخر يتمثل في أن لا يؤدي الطابع المشترك الذي تتميز به المؤسسة إلى توحيد سلوكات الشركاء سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

إن توافر الشرطين المذكورين أعلاه يؤدي حتماً إلى اعتبار المؤسسة المشتركة من قبيل التجمع الاقتصادي الذي يعتبر قائمة بذاتها تختلف عن الاتفاقات غير المشروعة في كون هذه الأخيرة تنتج عن إرادات تحتفظ باستقلاليتها التامة عند الاتفاق على انتهاج سلوك موحد أو الوصول إلى نتيجة مشتركة، في حين أن يؤدي التجميع إلى زوال هذه الإيرادات التي تصبح شكل إرادة واحدة لا غير².

المطلب الثاني: شروط خضوع التجميعات الاقتصادية

¹ إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، الجزائر، 2004-2005، ص 35.

² إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 35-36.

إن تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة، الأمر الذي يدفع بعجلة التقدم التقني، إلى الأمام، إلا أنه قد تكون لعملية التجميع جوانب سلبية وذلك إذا كان الهدف من ورائها هو السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة داخل السوق، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون المنافسة الجزائري لسنة 2003 على وجوب إخضاع مشاريع التجميع أو التجميعات القائمة التي من شأنها المساس بالمنافسة لرقابة مجلس المنافسة.

من أجل التوصل إلى إخضاع التجميعات لرقابة مجلس المنافسة ينبغي توافر شروط ممارسة هذه الرقابة.

الفرع الأول: تجاوز التجميعات الاقتصادية العتبة القانونية

تخضع لرقابة مجلس المنافسة التجميعات الاقتصادية التي تحقق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، مما يعني أن معيار خضوع التجميعات الاقتصادية للمراقبة هو معيار كمي، وهو المعيار الوحيد الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري ومجلس المنافسة¹، حيث نصت على ذلك المادة 186 من الأمر المشار إليه أعلاه على أنه: "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".

كما يتم تقدير هذه النسبة بالنظر إلى المبيعات (العرض) وبالنظر كذلك إلى المشتريات (الطلب)، ولعل الغاية من هذا إدخال كل قطاعات النشاط الاقتصادي من إنتاج وتوزيع وخدمات واستيراد في مجال المراقبة، أما فيما يتعلق بالتحديد الجغرافي للسوق فإن المادة 18 تذكر المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة، وهذا ما يؤدي إلى القول بإمكانية تقدير التجميعات الاقتصادية على أساس سوق جوهري وليس على أساس السوق الوطنية التي ورد نص المادة 12 من الأمر 95-

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 119-120.

06 الملغى عليها، وكذلك كلمة "معينة" فإنها تدل على تعيين السوق من حيث المكان وليس فقط من حيث طبيعة السلع والخدمات¹.

الفرع الثاني: الإخلال بحرية المنافسة

لا يكفي أن تحقق التجميعات الحد أو ما يفوق ما وضعت المادة 18 سالف الذكر، حيث يقرر مجلس المنافسة منعها أو يحظرها، حيث يجب بالإضافة إلى ذلك أن تؤدي هذه التجميعات إلى ضرورة المساس بالمنافسة الحرة والإخلال بها، لاسيما تعزيز وضعية الهيمنة الاقتصادية في سوق معينة لإخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة²، الأمر الذي يترتب عنه التقليل من عدد المنافسين في السوق، حيث أن عملية التجميع تفترض توحيد أعوان اقتصاديين متنافسين في الأصل ضمن تشكيلة قانونية معينة، بالإضافة إلى ما تتيحه عملية التجميع من نفوذ وقوة اقتصادية تجمعها تسيطر عليه وذلك ما يمكنها من وضع قيود للدخول إلى السوق³.

¹ نفس المرجع، ص 120-121.

² أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

³ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 122.

الفصل الثاني:

مظاهر تقييد حرية

المنافسة

يهدف قانون المنافسة إلى ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة في السوق قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، وذلك من خلال احترام مبادئ المنافسة من قبل الأعوان الاقتصاديين، غير أنه في بعض الحالات ينبغي لتحقيق هذه الأهداف تدخل أجهزة الدولة لتحقيق التوازن المطلوب في السوق من خلال استعمال بعض الوسائل التي تعتبر في الأصل أو المبدأ العام مقيدة للمنافسة الحرة، والمتمثلة في استبعاد تطبيق مبدأ حرية الأسعار أي باستبعاد العمل بقانون العرض والطلب بصفة استثنائية سواء في الحالات العادية أو ظروف استثنائية وذلك بموجب المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

علاوة على ذلك استبعد المشرع الجزائري تطبيق مبدأ الحظر القانوني على الممارسات المقيدة في حالات معينة وشروط محددة تحقيقاً للمصلحة العامة والأطراف الأجدر بالحماية، وذلك بموجب المادة 9 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

كما نص المشرع الجزائري على إثر التعديل الصادر بموجب القانون 08-12 الذي أضاف بمقتضاه المادة 21 مكرر إلى الأمر 03-03 والتي وسع من خلالها نطاق تقييد حرية المنافسة حيث نص فيها على إعفاء التجميعات الاقتصادية، من خضوعها لرقابة مجلس المنافسة في حالات معينة.

وعليه تبرز لنا مظاهر تقييد حرية المنافسة في 3 حالات:

- 1- استبعاد تطبيق مبدأ حرية الأسعار.
- 2- استبعاد تطبيق مبدأ الحظر القانوني للممارسات المقيدة.
- 3- إعفاء التجميعات الاقتصادية من الخضوع للرقابة.

المبحث الأول: استبعاد تطبيق مبدأ حرية الأسعار

لقد نصت المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "تطبيقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، وفي حالة الارتفاع المفرط وغير المبرر، لاسيما بعد اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو حالات الاحتكار الطبيعية".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، يتضح لنا أنه يمكن استبعاد تطبيق مبدأ حرية الأسعار في الحالات العادية و الظروف الاستثنائية المحددة أعلاه، وعليه سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مضمون تحديد الأسعار وكذلك آليات قانونية لتحديد الأسعار، التدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار.

المطلب الأول: مفهوم التسعير

يعتبر تدخل الدولة من العوامل الأساسية لتحديد الأسعار في الاقتصاديات المعاصرة، إذ تتدخل الدولة في مجال الأسعار بهدف تحقيق أهداف اجتماعية وأخرى اقتصادية للحد أو الوقاية من أي مساس بحرية الأسعار.

وعليه سيتم التطرق إلى تعريف مصطلح التسعير مع تحديد أهدافه، ومجال تدخل الجولة في تسعير السلع والخدمات، ومظاهر تدخل الدولة في تحديد الأسعار.

الفرع الأول: تعريف التسعير وأهدافه

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التسعير ثم تحديد أهداف التسعير.

أولاً- تعريف التسعير:

يعرف فقهاء الاقتصاد التسعير بأنه: "تحديد الأسعار من قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار"، بالرجوع إلى التعريف القانوني للتسعير فهو: "التسعير الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه"¹.

فتحديد الأسعار يكون في السلع والخدمات التي يكون الناس في حاجة ماسة إليها وضرورية لهم، هنا يجب على الدولة تسعيرها خشية استغلال التجار لهذه الحاجة فيرفعون من سعرها، كما أنه إذا كان الأصل هو حرية البيع بسعر السوق والالتجاء إلى التسعير لا يكون إلا إذا دعت الضرورة.

¹ رياض ديش، المرجع السابق، ص 94-95.

كان لابد من وضع شروط تعتبر بمثابة ضوابط للتسعير من بينها أن يكون التسعير بناءً على دراسة مستفيضة واستشارات صادقة من الخبراء المختصين في مجال السلعة أو الخدمة محل التسعير، بالإضافة إلى عدم الإجحاف في السعر، أي أن يكون السعر فيه مصلحة للبائع والمشتري¹.

من خلال التعاريف السابقة يتضح أنها جميعها متقاربة على أن السلطة التي تتولى التسعير هي سلطة الدولة ممثلة في رئيسها أو من ينوب عنه، وهذه السلطة تستند في التسعير إلى ما تقتضيه مصلحة المستهلك من جهة وذلك بمنع ارتفاع الأسعار ارتفاعاً مفرطاً ومبالغاً فيه، لأن مسألة التسعير ترتبط بصفة خاصة ارتباطاً وثيقاً مع المستوى المعيشي للمستهلك لاسيما ذو الدخل المحدود، ومن جهة أخرى رعاية حق العون الاقتصادي في أن يحقق له السعر المحدد ربحاً معتاداً.

ثانياً- أهداف التسعير:

إن تدخل الدولة في تنظيم الأسعار يقصد به الوصول إلى هدفين أساسيين هما²:

1- الهدف الاقتصادي للتسعير:

تعتبر الدولة السعر وسيلة تشجيع بعض القطاعات أو بعض المناطق، ووسيلة إقرار التوازن الاقتصادي العام في الدولة، فالدولة قد تحارب ارتفاع الأسعار لتحقيق أزمة تضخم أو خوفاً من تنقل هذا التضخم إلى قطاع آخر، وقد ترفع مستوى الأسعار عن طريق فرض ضرائب جديدة قصد توفير إنتاج معين أو قصد تغطية الميزانية وزيادة مداخيل الدولة.

2- الهدف الاجتماعي للتسعير:

يتمثل في المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك خاصة ذو الدخل المحدود، كما تعمل على التحكم في الكوارث والأزمات في حالة إثارة مشكلة تموين نشاط معين أو إقليم معين.

¹ عمران هباش، المرجع السابق، ص 34.

² حسين شرواط، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثاني: مجال ومظاهر تدخل الدولة في ضبط الأسعار

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد مجال تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات، وكذلك شروط تدخل الدولة في تحديد الأسعار.

أولاً- مجال تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات:

إن مبدأ التحرير إذا كانت من مزاياه تخفيض الأسعار، باعتبار ذلك أمراً إيجابياً نسبة للمستهلك، فيجب عدم تجاهل ما قد ينجر عن ذلك من إزاحة لبعض المتعاملين الاقتصاديين أو بعض المقاولات، من مجال المال والأعمال، لعدم قدرتهم على المنافسة، ولذلك نجد المشرع الجزائري واستثناساً بالتجربة الفرنسية أخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي يمر بها الاقتصاد الوطني وهي تهاوي أسعار البترول وانخفاض قيمة الدينار الجزائري وكذلك زيادة نسبة التضخم، قد يقيد حرية الأسعار بجملة من الحالات يؤدي تحقيقها إلى جعل تنظيم الأسعار من طرف الدولة مشروعاً¹.

ويتحدد مجال الدولة في التسعير من خلال تدخل المشرع الجزائري في تحديد الأسعار سواء بالنسبة للسلع أثناء الإنتاج أو التوزيع وتختلف كذلك حتى بالنسبة للخدمات.

1. السلع:

تتمثل في نشاطات الإنتاج (بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي)، وكذلك نشاطات التوزيع ولكن يجب أن تقاس بصفة مستمرة ودائمة وإلا لا تدخل في أحكام هذا القانون².

أ. الإنتاج:

¹ محمد كريم طالب، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه بعليزان، العدد 7، الجزائر، 2016، ص 265.

² أنظر المادة 2 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

تقوم عمليات الإنتاج على تجميع الأدوات الفنية، أو العوامل الطبيعية مع العمل من أجل الحصول على سلع وخدمات تخصص للإستهلاك، فالإنتاج يتضمن عمليات نقل الموارد الاقتصادية وعمليات التحويل¹.

ب. التوزيع:

وتسمى بالتسويق والمعرفة وهي مجموع العمليات التي تتمثل في خزن المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجاناً.

2. الخدمات:

أما في مجال الخدمات ورد تعريف الخدمة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تنص على أنها: "كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتج ولو كان هذا التسليم ملحق بالمجهود المقدم أو دعماً له"².

ويلتزم مؤدي الخدمات بما يلتزم به المنتج من إعلام بمضمون الخدمة، فإذا تعلق الأمر بتصليح مثلاً وجب إعلام طالب الخدمة بالأجزاء الواجب إبدالها وأصل هذه الأجزاء وسعرها وما إلى ذلك، ويلتزم مؤدي الخدمة بضمائها طبقاً لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ³.

¹ محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 265.

² المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 هـ الموافق لـ 30 جانفي 1990م، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادرة بتاريخ 4 رجب عام 1410 هـ، الموافق لـ 31 جانفي سنة 1990م، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 هـ الموافق لـ 16 أكتوبر سنة 2001م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 04 شعبان عام 1422 هـ الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2001م.

³ المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1431 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 2013م، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1434 هـ الموافق لـ 2 أكتوبر سنة 2013م.

وإذا كان لفظ "خدمة" لفظاً اقتصادياً ولفظ ينتمي إلى قانون المنافسة وقانون الاستهلاك مثله في ذلك مثل لفظ المنتج، فإنه في القانون المدني يجد مكانة في العقود الواردة على العمل وهي عقد المقولة وعقد الوكالة وعقد الوديعة وعقد التسيير وعقد الحراسة، فالخدمة تعتبر محلاً لعقد المقولة الذي يلزم المقاول بإنجاز عمل لصالح رب العمل لبناء منشآت أو إصلاح... الخ.

وتكون محلاً لعقد الوديعة عندما تكون الوديعة بمقابل، مثل إيداع سيارة لدى صاحب مرآب يلتزم بتخصيص مكان آمن وبالمحافظة عليها، وتكون محلاً لعقد الوكالة مثلما هو بالنسبة إلى الخدمات التي تؤديها الوكالات العقارية¹.

وقد تكون الخدمة محلاً لعقد غير مسمى كعقد الفندقية، وقد تقترن بعقد بيع كالخدمات المتمثلة في تركيب الأجهزة.

ثانياً- مظاهر تدخل الدولة في تحديد الأسعار:

تتمثل مظاهر تدخل الدولة في تحديد الأسعار إما بصورة انفرادية، أو بالاتفاق مع المتعاملين الاقتصاديين.

1. تدخل الدولة بتحديد الأسعار بصورة انفرادية²:

أ. أن مثل هذه التدابير الاستثنائية، وضماناً لاستقرار المقاولات عن طريق تجنبها اتخاذ قرارات تقنين الأسعار وتنظيم التمويل في حقها، يجب أن تتخذ عن طريق التنظيم لأي تدخل بموجب مرسوم ولمدة محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ تركيبة الأسعار.

¹ محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 266.

² محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 267.

ب. أن يطبق هذا الاستثناء من طرف الإدارة منوط بالحصول على رأي مجلس المنافسة واستشارية للقيام بالتحقيق في هذا المضمار، وذلك للحيلولة دون تعسف من الإدارة وتقييد حرية دون وجود مبرر مقبول لذلك.

ج. أنه وكما جار في كثير من الدول أنه إذا استمرت حالة الظروف الموجبة لتحديد الأسعار لفترة زمنية معينة طويلة، فإنه آنذاك يمكن اتخاذ تدابير أخرى بعد استشارة مجلس المنافسة دائماً، مفادها إخضاع القطاع والمنتوج لتنظيم مستمر إلى أن تعود المياه إلى مجاريها الطبيعية.

2. تدخل الدولة في تحديد الأسعار بالاتفاق مع المتعاملين الاقتصاديين:

بالنسبة للمنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً لأحد القطاعات، يمكن للإدارة أن تعقد اتفاقاً معها قصد تحديد أسعار الخدمات أو المنتجات التي تقوم بها، إلا أنه وفي حالة عدم احترام الاتفاق من طرف مهنيي هذا القطاع، فيمكن للإدارة أن تحدد الأسعار بصورة انفرادية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون¹.

يتضح إذن أن تقييد مبدأ حرية الأسعار يعتبر أمراً إلزامياً، وأنه ليس في ذلك انتقاص من مبدأ التحرير بذاته، بل من أجل الحفاظ على النشاط التجاري في السوق وحماية السير العادي للمنافسة الحرة في السوق.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتحديد الأسعار

من أصعب المشاكل التي تواجه الحياة الاقتصادية سواء في الماضي أو الحاضر اضطراب الأسواق وارتفاع الأسعار وعدم استقرارها، خاصة بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية، وبهدف حماية القدرة الشرائية للمستهلك وضبط السوق واستقراره، تتدخل الدولة في تحديد أسعار هذه السلع

¹ نفس المرجع، ص 268.

والخدمات الضرورية، باعتماد آليات قانونية تتمثل في التحديد، التسقيف، كما يمكن أن تتدخل الدولة باتخاذ تدابير مؤقتة في حالة الارتفاع المفاجئ للأسعار وذلك في الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: الآليات القانونية لتحديد الأسعار في الحالات العادية

إن تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الآليات هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار، وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره، وحماية المنافسين والمستهلك بالدرجة الأولى فتكون حماية المستهلك من خلال هذه الآليات، حيث يتضمن حماية القدرة الشرائية للمستهلك بتفويت الفرصة على المضاربين والمحتكرين من التلاعب بالأسعار وضمان وصول السلعة للمستهلك بسعر مناسب، وبالتالي تطهير السوق من كل أشكال المضاربة والاحتكار.

كما تهدف إلى ضبط السوق واستقراره بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية وتثبيت استقرار مستوياتها، وباعتبارها آليات قانونية قام القانون بمنحها للسلطات العمومية حتى يسمح لها بالتدخل لحماية الاقتصاد الوطني من كل التلاعبات في الأسعار قصد إضفاء مصداقية أكثر في التوجه والتنظيم والمراقبة¹.

وبالرجوع إلى المادة 5 من الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 10-05، نستنتج أن تقنين أسعار السلع والخدمات يتم وفقاً لثلاث آليات هي: التحديد، التسقيف والتصديق.

أولاً- آلية التحديد لهوامش وأسعار السلع والخدمات:

يقصد بآلية التحديد أن تحدد الدولة سعراً معيناً و تلزم البائعين والمشتريين على احترامه، وتفرض جزاءً على كل من يتجاوز (كتحديد سعير معين بحد ذاته)، ويتم ذلك عن طريق التنظيم²،

¹ محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 271.

² عمران هباش، المرجع السابق، ص 57.

والهدف من اعتماد الدولة لآلية التحديد هو تحديد أسعار بعض المواد الضرورية أو خدمات قطاعات يكون إنتاجها استجابة لحاجيات اجتماعية، بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيروها بصورة مباشرة، لأن هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها عند تحديد أسعار إنتاجها، في حين أن المستهلك يرفض ذلك، نظراً للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة له.

وفيما يلي نذكر بعض السلع والخدمات التي تم تحديد أسعارها من طرف الدولة:

1. بالنسبة للخدمات:

هناك مجموعة من أنواع الخدمات التي تتدخل الدولة لتحديد سعرها وهي:

أ. نقل المسافرين عبر السكك الحديدية:

تم تحديد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 29 أوت 1998م¹.

ب. نقل البضائع عبر السكك الحديدية:

تم تحديد تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998²، وتتمثل فيما يلي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق لـ 29 أوت 1998م، المتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 11 جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق لـ 02 سبتمبر 1998م.

² المرسوم التنفيذي رقم 98-329 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 هـ الموافق لـ 13 أكتوبر 1998م، المتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق لـ 12 أكتوبر 1998م.

- ارتفاع الأسعار من +15% ابتداءً من أول جانفي 1999 ومن 10% من أول جويلية 1999م.

ج. نقل الركاب عبر الطرقات (سيارة الأجرة "طاكسي"):

تم تحديد تعريفات القصى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 47 ديسمبر 2002¹، وتمثل فيما يلي:

- نسبة نقل الركاب عبر الطرقات (خدمة الركاب):

* التعريف القصى في الكيلومتر بـ10 دج.

* التكلفة حسب الرحلة بـ15 دج.

* التكلفة للانتظار (15 دقيقة) بـ20 دج.

* نقل الأمتعة (يفوق وزنها 15 كلغ) بـ6 دج.

- بالنسبة للتعريف القصى في الكيلومتر في السيارات الجماعية:

* سيارة الأجرة الجماعية ما بين البلديات والولايات بـ2 دج.

* سيارة الأجرة الجماعية الحضرية بـ3,50 دج.

د. نقل الركاب براً (خدمة الركاب):

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 13 شوال عام 1423 هـ الموافق لـ 17 ديسمبر 2002م، المتعلق بالتعريفات القصى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 18 شوال عام 1423 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2002م.

تم تحديد تعريفه نقل الركاب برّاً (خدمة الركاب) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 15 جانفي 1996¹.

هـ. الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي:

حددت أسعار الإيجار المطبق على المجال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن، والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 28 جويلية 1998² بنسبة 20%.

2. بالنسبة للمواد الغذائية:

هناك مجموعة من المواد الغذائية تحدد سعرها الدولة هي:

أ. الدقيق والخبز:

تم تحديد أسعار بيع أنواع الدقيق العادي السائب والموضب في مختلف مراحل التوزيع، وكذا أسعار الخبز العادي والمحسن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرخ في 31 أوت سنة 2020.³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 هـ الموافق لـ 15 جانفي 1996م، المتضمن تعريفه نقل الركاب برّاً (خدمة الركاب)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادرة بتاريخ 26 شعبان عام 1416 هـ الموافق لـ 17 جانفي سنة 1996م.

² المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق لـ 28 جويلية 1998م، المتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المجال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق لـ 29 جويلية 1998م.

³ المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 هـ الموافق لـ 13 أفريل 1996م، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1416 هـ الموافق لـ 14 أفريل سنة 1996م، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 هـ الموافق لـ

ويتم تحديد أسعار بيع أنواع الدقيق العادي والسائب والموضب في مختلف مراحل التوزيع، وذلك كالآتي:

- بنسبة سعر البيع عند الخبازين يقدر بـ2000,00دج، أما سعر البيع لتجار التجزئة والجماعات والصناعات التحويلية والمستعملين الآخرين يقدر بـ2080,00دج.

كما يستخلص من نص المادة 2 و3 من هذا المرسوم أنه تم تحديد أسعار الخبز العادي والمحسن كالآتي:

- نسبة للخبز العادي: الوزن 250 غ بسعر 7,50دج، الوزن 500 غ بسعر 15,00دج.
- بالنسبة للخبز الرفيع (المحسن): الوزن 250 غ بسعر 8,50دج، الوزن 500 غ بسعر 17,00دج.

ب. الحليب المبستر والموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع:

لقد حدد المشرع الجزائري أسعار الحليب المبستر والموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتضمن أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس¹، حيث أن سعر الحليب المبستر عند رصيف المصنع محدد بـ23,20دج، وحدد ربح التوزيع بالجملة بـ0,90دج، كما حدد أيضاً سعر بيع المنتج المسلم للبائع

31 أوت سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 14 محرم عام 1442 الموافق 02 سبتمبر سنة 2020 م.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421هـ الموافق لـ 12 فيفري 2001م، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 16 ذي القعدة عام 1421هـ الموافق لـ 12 فيفري سنة 2001م، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 16 فيفري 2016م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 08 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 17 فيفري 2016م.

بالتجزئة 24,10 دج، وحدد هامش ربح التوزيع بالتجزئة بـ 0,90 دج ليصل الحليب المبستر إلى المستهلك بـ 25,00 دج.

ج. السميد والقمح الصلب:

تم تحديد أسعار القمح الصلب عند الإنتاج ومختلف مراحل توزيعه، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 المعدل و المتمم¹، كالاتي:

فيما يخص السميد العادي:

- سعر الخروج من المصنع = 3,250 دج/قنطار
- هامش الربح بالجملة = 150 دج/قنطار
- سعر البيع لتجار التجزئة = 3,400 دج/قنطار
- هامش الربح بالتجزئة = 200 دج/قنطار
- سعر البيع للمستهلكين = 3,600 دج/قنطار
- أي كيس 25 كغ = 900 دج/قنطار

فيما يخص السميد الرفيع:

- سعر الخروج من المصنع = 3500 دج/قنطار

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2007 م، المتضمن تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 17 ذي الحجة عام 1428 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2007 م، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 هـ الموافق لـ 31 أوت سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 14 محرم عام 1442 هـ الموافق 02 سبتمبر سنة 2020 م.

- هامش الربح بالجملة=200دج/قنطار
 - سعر البيع لتجار التجزئة=3,700دج/قنطار
 - هامش الربح بالتجزئة=300دج/قنطار
 - سعر البيع للمستهلكين=4,000دج/قنطار
 - أي كيس 25 كغ=1,000دج/قنطار
- 3- بالنسبة للمنتوجات الصناعية:

هناك مجموعة من أنواع المنتوجات الصناعية تضطلع الدولة بمهمة تحديد أسعارها وهي:

أ. الغاز الطبيعي:

تم تحديد أسعار الغاز الطبيعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-21 المتعلق بتحديد كفاءات وإجراءات ضبط سعر الغاز دون رسوم في السوق الوطنية¹، وكما تم تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-128 كآلاتي²:

- * عند إنتاج الكهرباء والتوزيع العمومي بـ780دج/1000متر مكعب.
- * للمستهلكين الصناعيين بما في ذلك الاستهلاك الذاتي لوحدات التمييع ومعالجة الغاز وحاجات وحدات التكرير ونشاطات النقل بواسطة الأنابيب بـ1,560دج/1000متر مكعب.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 10-21 المؤرخ في 26 محرم عام 1431هـ الموافق لـ12 جانفي 2010م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428هـ الموافق لـ12 ديسمبر 2007م الذي يحدد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادرة بتاريخ أول صفر عام 1431هـ الموافق لـ17 جانفي سنة 2010م.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-128 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ24 أبريل 2005م، المتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ24 أبريل سنة 2005م.

* عند توليد الكهرباء من قبل منتج للكهرباء لا يملك شبكة نقل الغاز و/أو الكهرباء بـ1,560دج/1000متر مكعب.

ب. الغاز الطبيعي المضغوط وقود:

تم تحديد أسعار الغاز الطبيعي المضغوط كوقود بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005م¹، كالآتي:

- حدد الربح عند التوزيع بـ8,49دج/3Nm

- حدد سعر البيع بـ15,72دج/3Nm

ثانياً- آلية التسقيف:

يقصد بالتسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذلك هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به.

ويكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدد، لكن لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف، وحتى في حالة إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة، وربما تتجاوز السعر المسقف الذي يكون محدد من طرف الدولة، فالعون الاقتصادي ملزم بعدم تجاوز السقف المحدد، وتقوم الدولة بتعويضه في الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون، يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية².

ومن مظاهر تسقيف الأسعار في الجزائر على سبيل المثال نذكر ما يلي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426هـ الموافق لـ10 سبتمبر 2005م، المتعلق بتحديد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كالوقود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 7 شعبان عام 1426هـ الموافق لـ11 سبتمبر سنة 2005م.

² محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 272.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 ماي 2009، المتضمن تحديد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البوتلاندي المركب والموضب¹.

جاء تحديد هوامش الربح القصوى الخام المطبقة عند الإسمنت في مراحل الجملة والتجزئة كما يأتي:

- هوامش الجملة = 80 دج/قنطار
- هوامش الجملة لكيس 50 كغ = 40 دج
- هوامش التجزئة = 120 دج/قنطار
- هوامش التجزئة لكيس 50 كغ = 60 دج

ثالثاً- آلية التصديق:

التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الوطني الجزائري المهني للحليب ومشتقاته على الجهة المعنية أو الوزارة المعنية بالأمر².

إن تطبيق هذه الآليات الثلاث التحديد والتسقيف والتصديق من طرف العون الاقتصادي، مرهون بإيداع تركيبة أسعار هذه السلع والخدمات المهنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية، وقد نصت على هذا الالتزام المادة 22 مكرر من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على أنه: "يجب أن نودع تركيبة أسعار السلع والخدمات تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 هـ الموافق لـ 22 جويلية 2009م، المتعلق بتحديد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البوتلاندي المركب والموضب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 4 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 26 جويلية سنة 2009م.

² محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 272.

يطبق أيضاً الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار...¹.

كما أهل المشرع الجزائري بعض سلطات الضبط القطاعية على غرار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء... الخ، للفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية لمراقبة تطبيق هذه الآليات.

الفرع الثاني: الآليات القانونية المؤقتة لتحديد الأسعار في الحالات الاستثنائية

يستخلص من نص المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 10-05 سالف الذكر، أن المشرع الجزائري وضع قيوداً آخر يرد على مبدأ حرية الأسعار المتمثل في اتخاذ الدولة التدابير المؤقتة أو الاستثنائية في حالة الارتفاع المفرط وغير المبرر نظراً للأوضاع والظروف التي من شأنها أن تمس أي قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي، وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو في حالات الاحتكار الطبيعية، كما نصت هذه الأخيرة قبل تعديلها على أن هذه الإجراءات أو التدابير المؤقتة تتخذ بموجب مرسوم لمدة أقصاها 6 أشهر قابلة للتجديد بعد استشارة مجلس المنافسة، أما بعد التعديل تم إلغاء مدة 6 أشهر وكذا التخلي عن استشارة مجلس المنافسة، لكونهما يضيقان تدخل الدولة في الميدان، وأعطى للدولة سلطة انفرادية في اتخاذ القرارات.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة

يتبين من دراسة الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة أن المبدأ العام يقضي بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة على اختلافها وتعدد صورها، غير أن المشرع الجزائري قد أورد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات التي تزيل عن هذه الممارسات الطابع المقيد للمنافسة، ليتمكن الترخيص

¹ القانون رقم 10-06 السالف الذكر.

بعضها متى تحققت فيه شروط معينة وتوافرت فيها أسباب تجعلها مشروعة تخرجها من دائرة الحظر إلى دائرة الجواز.

ويتعلق الأمر بالحالات التي تعفى منها الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو عن مساهمة هذه الأخيرة في التقدم الاقتصادي والتقني، كما يمكن أن تكون في شكل شهادات سلبية نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

المطلب الأول: الاستثناءات المتعلقة بالاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

يستخلص من نص هذه المادة أن الحظر الذي تخضع له الاتفاقات المحظورة والأعمار المدبرة وممارسات التعسف في وضعية الهيمنة والاحتكار في السوق ليس خطراً مطلقاً بل يمكن له أن يحتل بعض الاستثناءات التي تم ذكرها بموجب هذه المادة.

الفرع الأول: الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي المتخذ تطبيقاً له

في هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم كل من النص التشريعي والتنظيمي الذي اتخذ تطبيقاً له، وكذلك شروط تطبيق هذا الاستثناء.

أولاً- مفهوم النص التشريعي والنص التنظيمي المتخذ تطبيقاً له:

لابد من التطرق إلى تحديد ما المقصود بالنص التشريعي وأيضاً ما المقصود بالنص التنظيمي:

1. مفهوم النص التشريعي:

يقصد بالنص التشريعي ذلك النص الصادر عن السلطة التشريعية أي من اختصاص البرلمان وفق الإجراءات التي يحددها الدستور، فهو الذي يقوم بإصدار هذه النصوص التي تتخذ شكل قوانين، وفي حالة شغور البرلمان أو بين دورتيه أو في بعض الظروف غير العادية كحالة الحرب مثلاً، ففي هذه الحالة فإن مهمة التشريع تعود لرئيس الجمهورية وذلك بصفة استثنائية، حيث يقوم بإصدار "أوامر" يتم عرضها على البرلمان في أول دورة لاحقة، وذلك من أجل النظر فيها، حيث يمكن له أن يقبل هذه الأوامر ويصادق عليها أو يقوم برفضها وفي هذه الحالة تتعرض للإلغاء، فكل نص يصدر في شكل "قانون" أو "أمر" يعتبر نص تشريعي¹.

ويكون النص التشريعي، تشريع أساسي، تشريع عضوي، أو تشريع عادي، إضافة إلى الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية.

2. مفهوم النص التنظيمي:

هو نص تنظيمي يشرح ويحدد كفاءات تطبيق نص ما من النصوص القانونية ويصدره إما رئيس الجمهورية والتي تتخذ شكل مراسيم رئاسية، أو المراسيم الصادرة عن الوزير الأول، باعتبار أن الوزير الأول يمارس سلطاته عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية يتم التوقيع عليها بعد موافقة رئيس

¹ خليفة بودلال ويوغرطة عثمان، الاتفاقات المقيدة وفقاً لقانون المنافسة، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 36.

الجمهورية، ومن مميزات النص التنظيمي أنه يؤدي إلى خلق قواعد قانونية عامة ومجردة، كما يجب أن يكون هذا النص التنظيمي مُتَّخِذَ تطبيقاً لنص تشريعي.

فالنصوص التنظيمية المعينة بموجب نص المادة 19 الفقرة الأولى هو المرسوم التنفيذي، المرسوم الرئاسي¹، كما يمكن ذكر المنشور التفسيري، والقرارات المتخذة تطبيقاً لنص تشريعي.

والفرق بين النص التشريعي والنص التنظيمي هو:

النص التشريعي هو نص قانوني يصدر عن سلطة تشريعية (البرلمان) وفقاً للإجراءات التي يحددها الدستور وفي مجالات مخصصة بموجبه، وكما يتضمن القواعد القانونية العامة المجردة والملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع، أما النص التنظيمي فهو نص يصدر عن السلطة التنفيذية (الحكومة) لتبيان إجراءات وكيفية تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية، وهنا النص التنظيمي يكون أقل درجة من النص التشريعي وستمد روحه من القانون ولا يمكنه مخالفة بنوده.

ثانياً- شروط تطبيق هذا الاستثناء:

نص المادة 9 الفقرة الأولى صراحة لم ينص على شروط تطبيق هذا الاستثناء، إلا أنه يمكن استخلاصها من صياغة الفقرة ذاتها وهي:

1- وجود نص قانوني أو نص تنظيمي:

طبقاً لنص المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإنه لا يخضع لأحكام المادة 6 من نفس الأمر الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاته.

¹ خليفة بودلال ويوغرطة عثمان، المرجع السابق، ص 37.

ويقصد بذلك متى وجد نص من شأنه تطبيقه أن يؤدي إلى اتفاق يقيد المنافسة يكون في هذه الحالة الاتفاق مبرراً وبالتالي مشروع¹.

وتجدر الإشارة أن هذا الاستثناء تطبيق يمس كل الاتفاقات والممارسات الناتجة عن نص قانوني، سواء كان قانون أو أمر أو مرسوم، وسواء أدى هذا النص التشريعي أو التنظيمي بصفة صريحة أو ضمنية إلى ترتيب إعفاء².

تعتبر الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي مشروعة متى توافرت فيها الشروط التالية:

- ضرورة تأكد مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو تنظيمي، اتخذت الاتفاقات تطبيقاً له.
- ضرورة تحقق مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي والنص التنظيمي، وبين الاتفاق المحظور.

علماً أن هذا الاستثناء ورد في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ولكنه لم يشر إليه المشرع الجزائري في الأمر 95-06 الملغى، حيث جاء في المادة 8 من فقرتها الأولى من الأمر 03-03 من نفس الأمر: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستناداً إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقاً ما، وعملاً مدبراً أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه لا تستدعي تدخله"³.

¹ ريم إكرام ثروج، "الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 2، الجزائر، 2020، ص 881.

² نفس المرجع، ص 881.

³ الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

نصت المادة 37 في فقرتها الثانية والثالثة المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08-12 على أنه: "يقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود"¹.

2- العلاقة المباشرة بين النص التشريعي أو التنظيمي مع الممارسة المستثناة:

إن تدخل المشرع لترخيص بعض الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة وكما تمت الإشارة إليه لا يكون إلا في ظروف ومجالات جد محددة، وبالتالي لا يستفيد من هذا الترخيص إلا تلك التي تثبت انتماءها إلى الفئة المحددة في النص، حيث يشترط أن تتوفر علاقة سببية مباشرة بين تواجد النص والممارسة المقيدة للمنافسة، فإن كان مثلاً ترخيص اتفاقات تحدد الأسعار في مجال معين، فلا تستفيد منه اتفاقات اقتسام الأسواق، أو اتفاقات اقتسام مصادر التمويل، ولا تستفيد أيضاً من تطبيق النص القانوني اتفاقات حول الأسعار التي تكون في نشاط ومجال آخر، إلا أن وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له لا يشكل الاستثناء الوحيد على حظر الاتفاقات والممارسات، خاصة في حالة تحقيق الاتفاق المحظور التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي²، وهو ما يشكل الاستثناء الثاني الذي يسمح بالترخيص بالاتفاقات التي كانت في الأصل محظورة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الناتجة عن مساهمة الممارسة المحظورة في التقدم الاقتصادي

والتقني والاجتماعي

¹ القانون رقم 08-12 السالف الذكر.

² آمنة مخانشة، "الممارسات المنافية للمنافسة (بين الحظر والإباحة)"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الأول، الجزائر، 2016، ص 28.

نلاحظ من خلال الفقرة 2 من المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه يمكن لمرتكبي الممارسات المقيدة الاستفادة من الترخيص وذلك في حالة إثباتهم أن الممارسة المقيدة للمنافسة المرتكبة قد ساهمت بشكل كافٍ في تحقيق التطور وعليه من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى التطور المعني بالترخيص، وشروط تطبيق الاستثناء الناتج عن مساهمة الممارسة المحظورة في التقدم الاقتصادي.

أولاً- أنواع التطور المعني بالترخيص: تتمثل صور هذا التطور في:

1- التطور الاقتصادي:

إن تقدير التطور الاقتصادي لا يخضع فقط لدراسة وضعية المؤسسات المعنية به، وإنما أيضاً يخضع لدراسة اقتصادية شاملة للسوق، وهذه الدراسة تتطلب تحليل مجموعة من عناصر التطور الاقتصادي للحكم بأن هناك فعلاً تطور اقتصادي أم لا وهذه العناصر تتمثل في زيادة الإنتاج وتحسينه، تحسين ظروف السوق، وكذلك يجب أن يعود هذا التطور بفوائده على المستهلك¹، ومن أمثلة هذا التطور:

أ. زيادة الإنتاج وتحسينه:

تعتبر زيادة السلع في السوق واتساع حجمه، أو اتساع حجم الاستثمار وإدخال منتجات جديدة إلى السوق، وزيادة التصدير... الخ، عوامل دالة على تحسين الإنتاج وزيادته، فتحسين الإنتاج يعتبر العامل الرئيسي الذي قد يبين الهدف الحقيقي من الاتفاق ويعتبر العنصر الذي يساهم في تحقيق التطور الاقتصادي².

ب. تحسين ظروف السوق:

¹ خليفة بودلال ويوغرطة عثمان، المرجع السابق، ص 39-40.

² خليفة بودلال ويوغرطة عثمان، المرجع السابق، ص 40.

لتحقق هذا العنصر يجب أن يكون هناك تخصص في النشاط الاقتصادي أو الإنتاج الاقتصادي بصفة عامة، كون هذا التخصص يؤدي إلى تحسين التشغيل وتنظيم العمل ويترتب على ذلك أيضاً فعالية في تحسين نوعية الخدمات والمواد... الخ¹.

مع الإشارة إلى أن هذا التطور سيعود بالنفع على المستهلك، وذلك عن طريق تحسين نوعية الخدمات والمنتجات التي يستفيد منها، وكذلك تطوير التوزيع وضمان الشروط المتعلقة بالنظافة، وأهم شيء يستفيد منه هذا الأخير هو ما يتعلق بتخفيض الأسعار.

2- تعزيز الوضعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المنافسة بصورتها المطلقة قد لا تكون الوسيلة الوحيد لإيجاد المؤسسات مكانة في السوق، وقد تعود بآثار سلبية على بعض المشروعات الصغيرة، فالسوق يتحكم فيه من يملك التكنولوجيا العالية وكذا الوسائل الحديثة المتطورة، وأيضاً العلامة والشهرة التجارية المعروفة، وحسب هذه الشروط فالمؤسسات التي تستجيب لهذه المعطيات تتماشى والآليات العامة لحركة السوق وتستفيد إيجابياً من مبدأ المنافسة الحرة²، لكن من جهة أخرى فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بإنتاج السلع والخدمات قد تتأثر من هذه المؤسسات الضخمة لعدم قدرتها على منافستها وهذا يرجع لافتقارها إلى الوسائل والعناصر المؤهلة لمواجهة ضرورة السوق بهيكلة العام³، فتقوم أجهزة تنظيم المنافسة بتقدير المعطيات وإعطائها الأولوية لفرض مكانتها ولو على حساب المنافسة، وذلك بالسماح لها بإبرام اتفاقات التعاون فيما بينها ولو من شأنها تقييد المنافسة، على أن يكون هذا الترخيص تفرضه حقيقة وصيغة السوق، مع اشتراط أن يكون تأثير هذه الممارسات لا يمس السوق بصفة جوهرية.

3- التطور التقني:

¹ نفس المرجع، ص 40.

² ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 100-101.

³ خليفة بودلال ويوغرطة عثمان، المرجع السابق، ص 41.

إن الاتفاقات والممارسات التي تساعد وتساهم في التقدم التقني حتى ولو أدت إلى تقييد المنافسة، فإنها تعفى من الحظر بشرط أن يتم إثبات أن هناك تقدم تقني، ويتحقق التطور التقني عن طريق إبرام اتفاقات التعاون في ميادين البحث والتطوير، والتي تسمح للمؤسسات بتقاسم تكاليف البحوث ونتائجها، كما تساهم في تشجيع الطرق الجديدة كالإنتاج وكذلك تسهيل تبادل الخبرات... الخ¹.

4- التطور الاجتماعي:

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية الجانب الاجتماعي وعلى ذلك نص على ضرورة الترخيص بالاتفاقات والممارسات رغم تقييدها للمنافسة متى كانت هذه الأخيرة تساهم في تحسين الشغل وتؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة².

ثانياً- الشروط المطلوبة لإعفاء الاتفاق الذي يساهم في تحقيق التطور:

طبقاً لمضمون المادة 9 يمكن الترخيص بالاتفاق الذي يساهم في تحقيق التطور من الحظر لابد من توافر شروط معينة فيه، وعليه فمن خلال هذا العنصر سنشير إلى هذه الشروط والتي تتمثل في:

¹ نفس المرجع، ص 42.

² محمد دمانة ومريم الحاسي، "تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 2، الجزائر، 2015، ص 62.

أ. إمكانية تحقق التقدم على أرض الواقع:

حسب هذا الشرط فإنه لا يؤخذ بعين الاعتبار مجرد نية الأطراف في تحقيق التقدم الاقتصادي، وإنما يجب أن يتجسد هذا التطور الاقتصادي على أرض الواقع، فيجب أن تكون هناك نتائج ملموسة فعلية وكافية، تبين بأن الاتفاق المقيد للمنافسة قد ساهم فعلاً في التقدم الاقتصادي، بحيث سيتم دراسة درجة التأثير الواقعي للاتفاق¹.

ففي دراسة الآثار الناتجة عن الاتفاق اعتمدت سلطات المنافسة على إتباع أسلوب تحليلي وهو أسلوب يسمح بتحديد ما إذا كان الاتفاق مفيد أو مضر بالاقتصاد ويسمى هذا المنهج المتبع من طرف سلطات المنافسة بالحصيلة الاقتصادية التي تقتضي أن تقارن بين الآثار الإيجابية المفيدة وبين الآثار المضرة والسلبية للاتفاق²، فإذا كانت الآثار الإيجابية تفوق السلبية، ففي هذه الحالة يعتبر الاتفاق محقق على أرض الواقع ومجسد على أرض الواقع والعكس صحيح، أي إن كانت الأضرار أكبر من الفوائد لا يمكن أن يحقق الاتفاق التقدم والتطور الاقتصادي على أرض الواقع.

ب. أن يعود التطور بالنفع على المستهلك وعلى المصلحة العامة للدولة (الاقتصاد):

لابد أن يستفيد المستهلك من النفع العائد من التطور، فلا يجب أن يقتصر النفع على أطراف الاتفاق فقط، فالتطور الاقتصادي الناتج عن اتفاق محظور إذا ساهم في رفع الأسعار، فلا يعتبر الاتفاق مقبولاً كونه لا يخدم مصلحة المستهلك وإنما يعقدها أكثرن وهذه المنفعة قد تكون منفعة مالية أو منفعة بتحسين الجودة أو معايير سلامة المنتج... الخ، أي كل ما يخدم مصلحته يعتبر نفعاً، والمهم هو تحسين معيشة المستهلك بأي شكل من الأشكال³.

¹ خليفة بودلال ويوغرطة عثمان، المرجع السابق، ص 43.

² روميلة بوعوروة، "تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد الأول، الجزائر، 2016، ص 69.

³ خليفة بودلال ويوغرطة عثمان، المرجع السابق، ص 45.

ج. الطابع الضروري لتقييد المنافسة:

يقصد من الطابع الضروري لتقييد المنافسة أنه لا يجب أن يؤدي الاتفاق أو الممارسة المرتكبة إلى تقييد المنافسة إلا إذا كان أمراً ضرورياً لتحقيق التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي أو تعزيز الوضعية التنافسية، بمعنى أنه لا بد على أطراف الاتفاق أن يثبتوا أنهم لجؤا مضطرين إلى تقييد المنافسة من أجل تحقيق التقدم المنشود، أن مجلس المنافسة لا يأخذ اعتباره سوى الآثار المفيدة التي يتيقن من نشؤها والتي لم تكن لتتم لولا حدوث الاتفاق أو الممارسة المقيدة للمنافسة¹.

د. أن لا يؤدي الاتفاق أو الممارسة إلى القضاء على المنافسة بشكل كلي:

حسب هذا الشرط يجب ألا يؤدي الاتفاق أو الممارسة إلى القضاء على المنافسة بشكل كلي بين المؤسسات المشتركة فيها من جهة وبين بقية المؤسسات، وفي سبيل تحقيق ذلك منح المشرع الجزائري مسألة تقدير أثر استبعاد الحظر القانوني على المنافسة في السوق لمجلس المنافسة دون تحديده لأية معايير معينة، وعليه فإن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ذلك، وإن عليه مراعاة الإبقاء على قدر معين من حرية المنافسة في السوق وعدم القضاء عليها كلياً تحقيقاً للمصلحة العامة للمنافسين والمستهلكين على حد سواء².

المطلب الثاني: الاستثناء الناتج عن الحصول على تصريح بعدم التدخل

يقع على كل مؤسسة تمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، التزام بعدم ارتكاب ممارسات تؤدي إلى تقييد المنافسة، وإلا فإنها تتعرض للعقوبات المحددة في القانون المنافسة، استثناءً

¹ روميلة بوعرورة، المرجع السابق، ص 70.

² روميلة بوعرورة، المرجع السابق، ص 71-72.

من ذلك تضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إجراء وقائي متمثل في التصريح بعدم التدخل، والذي من خلاله تستطيع المؤسسات التي يحتمل أن تكون تصرفاتها غير مطابقة لقواعد المنافسة، أن تطلب من مجلس المنافسة باعتباره سلطة الضبط التحقق من أن الممارسة التي ترغب وضعها حيز التنفيذ مطابقة للقانون وتستفيد بذلك التصريح بعدم التدخل.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد مفهوم التصريح بعدم التدخل، وشروط صحته، وكذلك المعايير المعتمد عليها والآثار المترتبة عنه حتى يسلم مجلس المنافسة هذا التصريح.

الفرع الأول: مفهوم التصريح بعدم التدخل وشروط الحصول عليه

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تحديد مفهوم التصريح بعدم التدخل ففي نقطة أولى ثم إلى شروط صحته في نقطة ثانية.

أولاً- مفهوم التصريح بعدم التدخل:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الذي يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل على أنه: "التصريح بعدم التدخل المذكور في المادة الأولى أعلاه، تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03-03...¹"، يستخلص من نص هذه المادة أن التصريح بعدم التدخل هو تصريح يسلمه مجلس المنافسة الجزائري بناءً على طلب المؤسسات المعنية، كما يلاحظ مجلس المنافسة بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادة 6 و 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما يؤكد المشرع على أن هذا الاستثناء هو فعلاً إجراء وقائي بحيث يجعل المؤسسات التي تريد إبرام

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 12 ماي 2005م، المتعلق بتحديد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 18 ماي سنة 2005م.

أي نوع من الاتفاقات أو تكون أبرمتها فعلاً أو التي تكون في وضعية هيمنة في السوق وخوفها من النتائج التي يمكن أن تترتب عن تلك الممارسات تلجأ إلى الحصول على ذلك التصريح حتى تعرف وضعيتها القانونية في مواجهة النصوص المنظمة للمنافسة"¹.

وعليه وحتى يكون هذا التصريح صحيحاً ينبغي توافر مجموعة من الشروط وهذا ما سيتم تناوله في النقطة الموالية.

ثانياً- شروط الحصول على التصريح بعدم التدخل:

إن التصريح بعدم التدخل هو تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناءً على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 والمتعلقتين بالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة²، ولكي يعتبر التصريح بعدم التدخل صحيحاً يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية وهي:

1. الشروط الشكلية:

حتى يكون طالب التصريح صحيحاً يجب أن يكون محرراً في خمس (05) نسخ ومرفقاً بكل الوثائق الأصلية كل ذلك مع ضرورة استيفاء الشروط الشكلية التالية:

أ. طلب مكتوب مؤرخ وموقع من طرف المؤسسات المعنية أو ممثلها المفوضين:

يتكون الملف بعدم التصريح بعدم التدخل من الوثائق التالية:

¹ ريم إكرام فروج، المرجع السابق، ص 887.

² ريم إكرام فروج، المرجع السابق، ص 888.

- طلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانون حسب النموذج الملحق بالمرسوم رقم 05-175 السالف الذكر¹.

ويتضمن الطلب العناصر التالية:

- يبين فيه هوية صاحب الطلب سواء كانت مؤسسة أو عدة مؤسسات، مع تبيان إذا كان هناك اتفاق بينهما على مجموع أو على جزء من موضوع الطلب، كما يجب تحديد موضوع الطلب إذ يتعلق باتفاق أو بوضعية هيمنة.

- يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين محرراً بالشكل الذي حدده القانون².

- إرفاق هذا الطلب باستمارة عنوانها "معلومات للحصول على التصريح بعدم التدخل".

- إرفاق الطلب كذلك بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسات الأطراف في طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل، إضافة إلى إرفاقه بنسخ من الحصائل المالية الثلاث (03) الأخيرة مؤشر عليها من محافظ الحسابات أو نسخة واحدة من حصيلة السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة المعنية لا يتجاوز (03) ثلاث سنوات، ويشار إذا كان الطلب مشتركاً يتم تقديم ملف واحد³.

ب. إرسال الطلب:

يرسل الملف المتعلق بالطلب الذي يتضمن الوثائق المذكورة أعلاه في خمس (05) نسخ ويجب

أن تكون الوثائق مرفقة بالطلب نسخاً أصلية، ويجب أن تكون مصادقاً على مطابقتها للأصول إذا كانت نسخاً مصورة، ليودع الملف لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة ليتم تعيين مقرر للدراسة⁴.

¹ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 السالف الذكر.

² ريم إكرام قروج، المرجع السابق، ص 889.

³ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 السالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

كما يودع ملف طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام، أو يرسل إليه بواسطة إرسال موصى عليه، ويحصل على وصل الاستلام ورقم تسجيل طلب المقدم.

2. الشروط الموضوعية:

حتى يكون طلب التصريح بعدم التدخل صحيحاً لا يتوقف على مجرد توافر الشروط الشكلية فقط، وإنما يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط الموضوعية تتمثل فيما يلي:

أ. أن يكون موضوع الطلب بالتصريح يتعلق بإحدى الممارسات المنصوص عليها في القانون:

بالرجوع إلى المواد 6 و 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتبين أن هذا الاستثناء محصور في الاتفاقات المحظورة في وضعية الهيمنة فقط دون غيرها من الممارسات الأخرى المقيدة للمنافسة.

ب. تحديد مدة الطلب:

إن التصريح بعدم التدخل الذي يقدمه مجلس المنافسة هو تصريح مؤقت، غير أن هذا الاستنتاج يجعلنا نطرح مجموعة من التساؤلات من أهمها: إن هذا النص القانوني لم يبين لنا ما هي المدة الزمنية المحددة لصلاحيته التصريح؟

ربما ذلك يرجع إلى جعل هذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، التي تجعله يقدم مثل هذه التصاريح ويربطها بمدة زمنية تختلف باختلاف الحالات المعروضة عليه.

الفرع الثاني: المعايير المعتمد عليها لتقديم التصريح بعدم التدخل

إن تسليم مجلس المنافسة لهذا التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات المحظورة ووضعية الهيمنة على السوق لا يكون تلقائياً، إنما يكون بناءً على عملية تحقيق يقوم بها مجلس المنافسة عن

طريق تعيين مقرر لذلك وذلك بالاعتماد على بعض المعايير التي يمكن استرجاعها من طبيعة المعلومات التي تقدمها المؤسسات المقدمة لطلب الحصول على التصريح إلى مجلس المنافسة، كما تؤكد الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

وبالتالي يمكن حصر هذه المعايير في معيارين، معيار حصة السوق ومعيار رقم الأعمال.

أولاً- معيار حصة السوق:

إن الأخذ بهذا المعيار يكون ب¹:

1. تحديد طبيعة السوق المعنية بالممارسات بشكل دقيق وذلك يتم عن طريق تعيين طبيعة الخدمات أو السلع المعنية بالطلب مع تبيان الخدمات والسلع البديلة لها إن وجدت.

2. تبيان ما إذا كانت الخدمات والسلع خاضعة لتنظيم خاص من عدمه، أو تبيان إذا ما كان استيرادها حراً أو لا.

3. تبيان الصعوبات أو التسهيلات المتعلقة بدخول تلك السوق.

فكل هذه العناصر تسهل لمجلس المنافسة معرفة طبيعة السوق المعنية بالتحقيق، خاصة الجانب الذي يتعلق بمدى تفتحها على المنافسة الحرة من عدمه.

ثانياً- معيار رقم الأعمال:

الأخذ بهذا المعيار يكون بالاستثناء على²:

1. رقم الأعمال الإجمالي المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مشاركة في تقديم الطلب، سواء في السوق الداخلية (الجزائرية)، أو عند الاقتضاء في الأسواق الخارجية.

¹ ريم إكرام قروج، المرجع السابق، ص 890، 891.

² أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 السالف الذكر.

2. رقم الأعمال المفصل المحقق لكل مؤسسة بخصوص الخدمات والسلع المعنية بالطلب.

وبالتالي يكون ذلك بالاعتماد على نسخ الحصائل المالية الثلاث الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو ن النسخة الخاصة بالسنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية لا يتجاوز ثلاث سنوات.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن قرار التصريح بعدم التدخل

يفهم من نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 سالف الذكر أن للتصريح بعدم التدخل طابع نهائي، في حين أن الحقيقة غير ذلك، إذ للتصريح طابع ابتدائي غير نهائي، والدليل على ذلك في نص المادة 1/8 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سالفه الذكر.

كما هي محددة في ملاحظة مجلس المنافسة أن الممارسة المعنية لا تخالف غرضها وآثارها المادة 6 و 7 من الأمر 03-03 المذكورة أعلاه، وبالتالي وضع المؤسسات المعنية في مأمن من التدخل من قبل مجلس المنافسة، وهذا إذا اتضح فعلاً أنه لا يوجد أية مساس أو تقييد للحرية¹.

انطلاقاً مما سبق ذكره، يمكن استخلاص آثار متعددة للتصريح بعدم التدخل وهي²:

1. للتصريح بعدم التدخل طابع ابتدائي غير نهائي، كما أنه لا يستطيع أن يعطي أي أمن أو ضمان نهائي للمؤسسات التي تستفيد منه.

2. لا يمنع التصريح بعدم التدخل من إجراء دراسة جديدة للحالة، إذا كانت هناك معلومات جديدة في الواقع أو بساطة ظهرت معلومات كانت مجهولة في الوقت الذي تم فيه إصدار التصريح، والتي يصبح مجلس المنافسة على علم بها بعد ذلك.

¹ ريم إكرام قروج، المرجع السابق، ص 891.

² نفس المرجع، ص 891-892.

المبحث الثالث: إعفاء التجميعات الاقتصادية من الخضوع للرقابة

رغبة منها في إرساء الأسس الإيديولوجية المعتمدة، والتي تعكس توجهاتها نحو إحداث تنحية اقتصادية واجتماعية، سعت الدولة الجزائرية إلى تدريس ذلك في منظماتها القانونية ومن أجل ذلك، عملت على إثراء وتكييف بعض أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بغرض تجسيد سيادة الدولة، نحو إحداث تنمية، وكذا مجانسة أحكامها القانونية ومطابقتها مع مختلف التطورات التي شهدتها التشريعات الأجنبية المطبقة في هذا المجال.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري خول لمجلس المنافسة صلاحية ترخيص بالتجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة، وكما سمح للحكومة بحق الترخيص بالتجميع غير المشروع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، علاوةً على ذلك انصب أول تعديل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي كان بموجب القانون رقم 08-12، ولقد مس هذا التعديل العديد من أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ومن بينها الأحكام المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، حيث تم أحكامها بالمادة 21 مكرر التي جاء فيها حق إمكانية إعفاء التجميعات الاقتصادية من الخضوع

إلى المراقبة وذلك بواسطة تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو بواسطة التجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساهمة في تحقيق تطور اقتصادي أو اجتماعي.

المطلب الأول: الترخيص بالتجميع الماس بالمنافسة

منح المشرع الجزائري صلاحية الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية لمجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل غير أنه إذا رفض الترخيص بالتجميع، يحق لأصحاب التجميع اللجوء إلى الحكومة لطلب الترخيص بالتجميعات التي كانت محل رفض سابقاً من قبل مجلس المنافسة على أساس المصلحة العامة.

ولقد نص المشرع أيضاً على كيفية إيداع طلب الترخيص بالتجميعات وذلك وفق الشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات وذلك طبقاً للمادة 22 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: "تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم".

وعليه سيتم التطرق إلى كيفية إيداع طلب الترخيص بالتجميعات سواء كان الترخيص الصادر من طرف مجلس المنافسة أو الترخيص الصادر من طرف الحكومة.

الفرع الأول: كيفية إيداع طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية

لإيداع طلب الترخيص بالتجميع ينبغي مراعاة ما يلي:

أولاً- حق طلب الترخيص:

يقدم طلب الترخيص بعملية التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة والمتعلقة باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 15 من الأمر 03-03 المشار إليها سابقاً، من طرف أصحاب التجميعات بمعنى الأطراف المعنية بالتجميع،

في شكل طلب مشترك وفي حالة إتمام التجميع عن طريق الحصول على المراقبة التي تعطي للمؤسسة أو عدة مؤسسات إمكانية النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أخرى، في هذه الحالة طلب الترخيص من طرف الشخص أو الأشخاص الذي يقومون بعملية التجميع، وإلى جانب هؤلاء الأشخاص المعنيين بالتجميع، يمكن لممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع بعد إثبات صفتهم بتقديم توكيل مكتوب يبرر التمثيل المخول لهم، أن يقدموا طلب الترخيص بالتجميع على أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضون قانوناً عنوناً بالجزائر¹.

ثانياً- محتوى ملف طلب الترخيص بالتجميع:

- كل من المرسوم التنفيذي رقم 05-219² والأمر 03-03 السالف الذكر، قد بينا كيفية تحديد محتوى ملف طلب الترخيص بالتجميع عن طريق الوثائق التالية:
- الطلب الملحق نموذج في المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المشار إليه آنفاً مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانوناً.
 - استمارة المعلومات المعلق نموذجها بالمرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.
 - تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.
 - نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفاً في الطلب.

¹ جلال مسعد، المرجع السابق، ص 228.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426هـ، الموافق لـ 22 جوان 2005م، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق لـ 22 جوان 2005م.

- نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود.
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع عند الاقتضاء¹.

كما يرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس نسخ، ويجب أن تكون المستندات المرفقة بالطلب نسخاً أصلية أو يكون مصادق على مطابقتها للأصل إذا كانت نسخاً مصورة، ويودع الطلب والمستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل عن طريق إرسال موصى عليه.

هذا ويمكن للمقرر المكلف بالتحقيق أن يطلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها تقديم معلومات أو مستندات إضافية يرى أنها ضرورية²، وفي انتظار صدور قرار مجلس المنافسة لا يمكن لأصحاب عملية التجميع أن يتخذوا أي تدبير يجعل التجميع لا رجعية فيه³.

الفرع الثاني: الترخيص الصادر من مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع خول لمجلس المنافسة صلاحية الترخيص بالتجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة في أجل ثلاثة أشهر، حيث تدخل المجلس بموجب ترخيص مسبق حيث منح له المشرع السلطة التقديرية في

¹ أنظر المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

² أنظر المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219.

³ أنظر المادة 20 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

إمكانية قبول أو رفض الترخيص بخصوصها بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع¹.

يفصل مجلس المنافسة في الطلب المقدم له من طرف الأعوان الاقتصاديين بالترخيص لعملية التجميع بموجب قرار إما بالقبول أو بالرفض، ففي الحالة الأولى يكون القبول إما مباشراً دون وضع شروط أو يكون القبول بتحفظ ومقيداً بشروط يملئها عليهم، كتقديم تعهدات مناسبة، ويمكن أن يسحب قرار الترخيص منهم في حالة عدم احترامهم لهذه الشروط، أما في الحالة الثانية وإن تبين لمجلس المنافسة أن التجميع من شأنه المساس بالمنافسة في السوق، فله أن يرفض الترخيص مع ضرورة تسيب قراره²، الذي يكون محل دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة.

وفي حالة إلغاء مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة، لا يعني أن عملية التجميع تأسست أو أن مجلس المنافسة سيرخصها، بل إن قرار الإلغاء هذا يسمح بإعادة طلب الترخيص من جديد أما مجلس المنافسة بعد مراعاة شروط الخضوع للرقابة وتجنبها.

الفرع الثالث: الترخيص الصادر من طرف الحكومة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناءً على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة، وذلك بناءً على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع"³.

يتضح من خلال هذا منح المشرع الحكومة الترخيص بالتجميع غير المشروع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، ويعني أن المشرع اعتمد على معيار المصلحة العامة ووضعها وفق كل

¹ أنظر المادة 19 من القانون رقم 08-12 السالف الذكر.

² أنظر المادة 7 من نفس القانون.

³ الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

اعتبار حتى وإن أدى ذلك إلى الإخلال بقواعد المنافسة طالما أن هذه التجميعات لها علاقة بالمصلحة الاقتصادية، وقد فعل هذا الأخير ذلك بشأن الاتفاقات غير المشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة، حيث أجازها واعتبرها ممارسات مشروعة وهذا إن اقتصر المشرع على ذكر مصلحة عامة.

فإن هذه الأخيرة أشمل من المصلحة الاقتصادية حيث تمس كل الميادين بما فيها الاجتماعية، فالمصلحة الاقتصادية مفهوم واسع يشمل كل ما من شأنه أن يضيفي جديداً متطوراً في مختلف الميادين الاقتصادية، وحسب الاجتهاد الفرنسي، قد تتمثل هذه المصلحة في تحسين إنتاجية المؤسسات المعنية بفضل التجميع، أين تستفيد المؤسسة المكونة للتجمع، من إمكاناتها المادية مجتمعة وخبراتها الفنية، وتطوير قدراتها الإبداعية وقدراتها على التصدير، وكل هذه الأمور هي في النهاية في خدمة الاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى وحتى يكون التجميع مشروعاً لا بد من البحث عن مدى امتداد الآثار الإيجابية لعملية التجميع على المحيط الاقتصادي ككل وليس فقط المصلحة المادية فعلاً للتجميع نفسه، وهذا في الواقع تحصيل حاصل إذ أن المطلب في هذا الصدد هو المصلحة العامة وليس الخاصة¹.

أما بخصوص المصلحة الاجتماعية وهي أيضاً صورة من صور المصلحة العامة فإن وجودها يقتضي الترخيص بعملية التجميع حتى في ظل غياب المصلحة الاقتصادية وقد نصت المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على تحسين مستوى التشغيل، وهو ما يمكن أن نعتبره صالحاً أيضاً في مجال التجميعات لتحقيق مصلحة اقتصادية، يضاف كذلك مثلاً التأثير الإيجابي لعملية التجمع في حماية المستهلك والسعي إلى تقديمه أجود المنتجات وأحسن الخدمات.

عند ذكر المشرع الجزائري معيار المصلحة العامة من أجل الترخيص بالتجميع المؤثر على المنافسة يلاحظ أنه لم يوضع المعيار الذي يمكن من خلاله الحكم على وجود مصلحة عامة فعلية تحتوي الآثار السلبية للتجميع، وهذا المعيار نص عليه المشرع الفرنسي في قانون المنافسة الداخلي،

¹ إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 38.

حيث اعتبر تغطية التجميع المشروع له آثار السلبية على المنافسة بشرط قانوني موضوعي يجب أن يتوافر من أجل ترخيص مجلس المنافسة للعملية¹، والأمر الذي لم يعتمد عليه المشرع الجزائري حيث اكتفى بمعيار المصلحة العامة.

ولعل ما ابتغاه المشرع من وراء ذلك هو عدم تضيق الاستثناء المتعلق بترخيص التجميع وترك المجال واسعاً لترخيص أكبر عدد ممكن من عمليات التجميع الاقتصادي من قبل السلطة المختصة، خاصة وأن هذه الأخيرة تتمثل في هذه الحالة في الحكومة، والتي لها مطلق الحرية وأوسع المجال لتقديم مدى وجود مصلحة عامة ممكنة التحقيق من خلال هذه العملية، وما تجدر الإشارة إليه بهذا الخصوص هو أن المشرع جعل من الحكومة المختص الوحيد في نهاية الأمر بإقرار عملية التجميع بالترخيص بها وإذا ما تعلق الأمر بوجود مصلحة عامة.

المطلب الثاني: حالات الترخيص بالتجميعات الاقتصادية

بغرض تشجيع الاقتصاد الوطني وترقيته يرخص المشرع بالتجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي وهو الأمر الذي نص عليه في المادة 21 مكرر من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ولقد جعل المشرع الجزائري من النص التشريعي أو التنظيمي سنداً لتبرير تجميعات غير مشروعة التي تمس بالمنافسة إذا كان تطبيقها مقترن بنص تشريعي أو تنظيمي، أو من شأنها تطوير قدراتها التنافسية، أو من شأنها أن تساهم في تحسين التشغيل أو تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة على مستوى السوق، غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 17، 19، 20 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

¹ نفس المرجع، ص 38-39.

الفرع الأول: تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

لقد سمح المشرع الجزائري بإمكانية الترخيص بالتجميعات الاقتصادية بموجب النص التشريعي أو النص التنظيمي، ونصت على ذلك المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 بأنه: "ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي، وتنظيمي...". كما يتعين الترخيص بها من طرف مجلس المنافسة، إذ قد يتقرر قانوناً الموافقة على شكل من أشكال التجميع الاقتصادي في نشاطات معينة، تراها الدولة ضرورية للتنمية والتطور الاقتصادي، وبناءً عليه لا يملك مجلس المنافسة من حل سوى الترخيص بها، ولا يتمتع في مواجهتها بالسلطة التقديرية، التقدير وتقرير مدى ملاءمة مشروع التجميع الاقتصادي¹، ومدى خضوعها للمراقبة من عدمه.

وأمام غياب المعطيات العملية يمكن الاستدلال مثلاً بالقطاع الفلاحي، والذي يعتبر محور اهتمام للسلطات العمومية التي تسمح في نصوص قانونية متفرقة، باللجوء إلى إنشاء وتكوين تجميعات اقتصادية، بهدف تطوير القطاع الفلاحي، وكذا تفادي العجز في اقتناء المواد الغذائية.

الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية المساهمة في تحقيق تطور اقتصادي واجتماعي

لقد نصت المادة 21 مكرر المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية بأنه: "بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق"²، يقصد بأن التجميعات الاقتصادية يمكن أن تخرج عن نطاق مراقبة مجلس المنافسة في الأوضاع التالية:

¹ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 559.

² القانون رقم 08-12 السالف الذكر.

أولاً- التجميعات الاقتصادية التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها

التنافسية:

تعرف القدرة التنافسية على أنها: "قدرة المؤسسة على منافسة المؤسسات الأخرى المنافسة في نفس السوق بالنسبة لنفس السلع والخدمات، وعلى تحقيق كفاءات مساوية أو تفوق كفاءات المنافسين"¹، حيث تتجسد القدرة التنافسية من خلال التحكم في التكاليف ووجود نوعية وجودة عالية في المنتج.

كما أنها: "تعتبر قدرة المؤسسة في الحصول على مركز تنافسي بالنسبة للمؤسسات الأخرى المنافسة لها، سواء على المستوى المحلي أو الأجنبي، التي تعمل معها في نفس النشاط ومدى استطاعتها على تنفيذ استراتيجيات تمكنها من المتابعة المستمرة لهؤلاء المنافسين".

وعليه تعتبر القدرة التنافسية، العنصر الإستراتيجي المهم الذي يساعد في اقتناص الفرص، ويقدم فرصة جوهرية وحقيقية، حتى تحقق المؤسسة ربحية متواصلة بالمقارنة مع متنافسيها، كما أنها خاصية معينة تمتلكها المؤسسة تميزها عن غيرها من المؤسسات بحيث تحقق لها موقفاً قوياً تجاه مختلف الأطراف، ولا يتجلى التحدي الحقيقي الذي تواجهه أية مؤسسة في الإنتاج أو تقديم المنتجات، بل يتجلى في القدرة على الإشباع المستمر لحاجات ورغبات السوق².

وتتميز القدرة التنافسية بجملة من الخصائص وهي:

- أنها نسبية، أي تحقق بالمقارنة مع مؤسسات أخرى وليس مطلقة.
- أنها نابعة من داخل المؤسسة وتحقق قيمة لها.
- أنها تحقق تفوق وأفضلية المؤسسات على المؤسسات الأخرى المنافسة.

¹ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 560.

² عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 560.

- أنها تحقق وتستمر لمدة طويلة ولا تزول بسرعة، عندما يتم تطويرها وتجديدها.¹

وعليه، كلما أثبت أصحاب التجميع الاقتصادي أن التجميع الاقتصادي المعني، من شأنه تطوير قدراته التنافسية، فهنا يمكن لمجلس المنافسة أن يعفيه من المراقبة، إذ يتعين على المؤسسات المعنية بالتجميع الاقتصادي إقناع مجلس المنافسة بالتطور المنتظر تحقيقه بواسطة التجميع وبضرورة هذه العملية للتقدم الاقتصادي.

ثانياً- التجميعات الاقتصادية التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى المساهمة في تحسين الشغل:

لقد سعى المشرع الجزائري إلى مراعاة الجانب الاجتماعي لتحقيق التنمية والتوصل إلى تقدم اجتماعي ومن أجل ذلك، أجاز ترخيص التجميعات الاقتصادية، التي يمكن لأصحابها أن يثبتوا أنها تساهم في تحسين التشغيل، وبالتالي المساهمة في مكافحة البطالة.

ثالثاً- التجميعات الاقتصادية التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق:

لقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 5 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تنص على أنه: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخص؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (01) دينار جزائري؛

¹ نفس المرجع، ص 561.

تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة أعلاه¹.

ويستخلص من نص المادة أن المشرع اعتمد على معياري عدد العمال والجانب المالي، وطبقاً للمواد 8، 10، 9 من القانون رقم 02-17 دائماً على أنه:

- تعتبر المؤسسة متوسطة تلك التي تشغل ما بين 50-250 شخص، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمئة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتين (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) جزائري .
- تعتبر مؤسسات متناهية الصغر تلك التي تشغل ما بين 1-9 شخصاً، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.

ولقد عملت كل الدول المتقدمة منها والنامية على تدعيم والاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظراً للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات على المستويين الاقتصادي والاجتماعي:

1- من الناحية الاقتصادية:

تقوم بتخفيض كلفة العمل، والمساعدة على استغلال الموارد المحلية، كما أنها إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد الوطني، لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية، ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار، كما أنها تعمل على توزيع الصناعات الجديدة في المدن الصغيرة والأرياف².

¹ القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 10 جانفي 2017م، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 11 جانفي سنة 2017م.

² عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 564.

2- من الناحية الاجتماعية:

فهي تساهم بدور فعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية المنشئة لمناصب شغل جديدة، وكما تساهم في التوزيع العادل للدخل، بالإضافة إلى ذلك تدعم دور المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد الوطني¹.

ومن خصائصها²: سهولة التأسيس، جذب المدخرات، سهولة الإدارة والاستقلالية، التخصص، التجديد والابتكار، الاعتماد على المصادر الداخلية في التمويل.

أما عن تنافسية المؤسسات فهي تعرف بأنها: "قدرة المؤسسة على بيع منتجاتها بالسعر الذي يسمح لها بأداء التزاماتها اتجاه الغير ويضمن لها تحقيق النمو المستمر"³.

وعملت الجزائر طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-165 المؤرخ في 4 ماي 2005 على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي أسندت لها مهام كثيرة ومنها⁴:

- ترقية وإدماج الابتكار التكنولوجي في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تجسيد ومتابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ سمية بالطيب وهند بربطل، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018-2019، ص 28-29.

² نفس المرجع، ص 25-26.

³ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 565.

⁴ نفس المرجع، ص 565.

- وضع إستراتيجية قطاعية لتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وأمام إدراك الدولة الجزائرية للدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وسعيها منها في إنجاز برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عملت على توفير الأرضية القانونية لإرساء ذلك.

وتماشياً مع هذا النسق، أقرت المادة 02/21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أن التجميعات الاقتصادية التي يمكن لأصحابها إثبات سماح هذه التجميعات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، جواز عدم مراقبتها والترخيص بها من طرف مجلس المنافسة.

وبذلك فاضل المشرع الجزائري بين تقييد المنافسة والإخلال بها، وبين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الترخيص بالتجميعات الاقتصادية التي تساهم في تحقيق هذه التنمية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يتبين أن مبدأ المنافسة ليس مبدأ مطلق، بل رسم المشرع حدوداً له وجعل تطبيقه نسبياً بين الحرية والتقييد، بحيث تحكمه جملة من المظاهر أو الصور التي تكرس حرية المنافسة، و أخرى تقيّد هذه الحرية في حالات استثنائية، وتتمثل هذه المظاهر في إقرار المشرع لمبدأ حرية الأسعار الذي يعتبر كمبدأ جوهري لتكريس المنافسة الحرة، وكذلك في حظره للمنافسات المقيدة للمنافسة التي تضم ممارسات أحادية الطرف تمارس من طرف عون اقتصادي واحد، تتمثل في الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية والاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية وممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي، و ممارسات أخرى متعددة الأطراف تمارس من طرف أكثر من عون اقتصادي وتتمثل في الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة و العقود التي تؤدي إلى استئثار الأنشطة الاقتصادية.

أما فيما يخص التجميعات الاقتصادية فقد فرض المشرع رقابتها ليس من أجل تقييد حريتها في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، بل من أجل حماية السير الحسن للمنافسة في السوق، مما يعني أنه يسمح بالترخيص بالتجميع في حالات استثنائية تشمل الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، و التجميعات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي أو تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، هذا بالإضافة إلى إمكانية الحكومة للترخيص بالتجميع الماس بالمنافسة.

علاوة على ذلك، استتنت المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة، وبناء على ذلك تم التوصل إلى بعض النتائج نجملها كالآتي:

– يعتبر مبدأ حرية الأسعار في الجزائر مبدأ نسبي كونه يخضع لغيره من المبادئ إلى مجموعة من الضوابط التي تحكمه، فالأصل هو حرية أسعار السلع والخدمات واحترام قواعد المنافسة الحرة والنزاهة واحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية خلال ممارسة حرية الأسعار، و الاستثناء هو تدخل الدولة في عملية تحديد أسعار بعض المنتجات والسلع في حالات عادية و أخرى استثنائية، الأمر الذي يشكل قيداً على هذا المبدأ و على حرية المنافسة.

– أول اعتراف للمشرع لمبدأ حرية الأسعار كان بموجب قانون الأسعار لسنة 1989.

– تكريس المشرع لمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية تهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسة مقيدة للمنافسة، كما تهدف إلى مراقبة التجميعات الاقتصادية، وذلك بغرض تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين.

– بالنسبة للتجميعات الاقتصادية لم يوضح المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تعريفاً لها وإنما اهتم فقط بذكر الطرق المنشئة لهذه العمليات.

– يعتبر مجلس المنافسة السلطة المختصة بمنح الترخيص، وبالرغم من ذلك فقد ألزمه المشرع بأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بقطاع التجميع، وكما سمح للحكومة بالترخيص بالتجميع الاقتصادي إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد رفض مجلس المنافسة له.

– يعتبر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم هو التشريع الذي يحكم المنافسة في الجزائر، وقد اختلفت نطاق تطبيقه من يوم صدوره بموجب الأمر 03-03 ليتغير نطاقه في ظل القانون 12-08 المعدل والمتمم له، ليتغير مرة أخرى في ظل القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

— هذه القيود التي وردت على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة تبين لنا أن المشرع قد راعى المصلحة الاقتصادية العامة، وذلك على حساب مصلحة المؤسسات الأخرى الناشطة في نفس السوق والتي بالرغم من كل الفائدة المحصلة من تلك الممارسات إلا أنها قد تتضرر من جراء منح تلك التراخيص والتصريحات.

وعلى هذا الأساس، نعرض بعض الاقتراحات لسد الثغرات الموجودة في التنظيم القانوني لمبادئ المنافسة في التشريع الجزائري، و ذلك على النحو التالي:

— ضرورة عمل الهيئات الفاعلة في مجال المنافسة بجدية على محاولة ترسيخ مبادئ المنافسة الحرة في الجزائر بين المتنافسين.

— على المشرع إدراج تعريف واضح للتجميعات الاقتصادية مع توضيح إن كان التجميع الاقتصادي هو نفسه التركيز الاقتصادي الوارد ذكره في القانون التجاري أم هناك اختلاف فيما بينهما.

— سن قوانين وتدابير أكثر فعالية للقضاء على أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط للأسعار.

— الاهتمام بتشجيع المنافسة النزيهة بين التجار لضمان استقرار السوق.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً- المصادر:

- الدساتير: (حسب التسلسل التاريخي)
- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 هـ الموافق لـ 28 فيفري 1989م، المتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1409 هـ الموافق لـ 01 مارس سنة 1989م.
- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996م، المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 1996م، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2020م، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 28 محرم عام 1442 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2020م.
- النصوص القانونية: (حسب التسلسل التاريخي)
- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 هـ الموافق لـ 5 جويلية 1989م، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1409 هـ الموافق لـ 19 جويلية سنة 1989م.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ 23 جوان 2004م، المتعلق بالممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ 27 جوان سنة 2004م، المعدل و

- المتمم بالقانون 13-18 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر. 15 جويلية 2018، العدد 42.
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق لـ 25 جوان 2008م، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003م والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق لـ 2 جوان سنة 2008م.
- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 15 أوت 2010م، المعدل والمتمم للأمر المشار إليه سابقاً المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 8 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 18 أوت سنة 2010م.
- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 15 أوت 2010م، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المشار إليه سابقاً المتعلق بالممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 8 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 18 أوت سنة 2010م.
- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 10 جانفي 2017م، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 11 جانفي سنة 2017م.
- الأوامر:
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق لـ 25 جانفي 1995 م، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 22 رمضان عام 1415 هـ الموافق لـ 22 فيفري سنة 1995 م.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003 م، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 20 جويلية سنة 2003 م.
- النصوص التنظيمية: (حسب التسلسل التاريخي)
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 هـ الموافق لـ 30 جانفي 1990 م، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادرة بتاريخ 4 رجب عام 1410 هـ الموافق لـ 31 جانفي 1990 م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 هـ الموافق لـ 16 أكتوبر سنة 2001 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 04 شعبان عام 1422 هـ الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2001 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 هـ الموافق لـ 15 جانفي 1996 م، المتضمن تعريفه نقل الركاب براً (خدمة الركاب)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادرة بتاريخ 26 شعبان عام 1416 هـ الموافق لـ 17 جانفي 1996 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 هـ الموافق لـ 13 أفريل 1996 م، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1416 هـ الموافق لـ 14 أفريل سنة 1996 م، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 هـ الموافق لـ 31 أوت سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 14 محرم عام 1442 هـ الموافق لـ 02 سبتمبر سنة 2020 م.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق لـ 28 جويلية 1998م، المتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المجال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 الصادرة بتاريخ 05 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق لـ 29 جويلية 1998م.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق لـ 29 أوت 1998م، المتضمن تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 11 جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق لـ 02 سبتمبر 1998م.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-329 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 هـ الموافق لـ 13 أكتوبر 1998م، المتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق لـ 12 أكتوبر 1998م.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 هـ الموافق لـ 12 فيفري 2001م، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1421 هـ الموافق لـ 12 فيفري سنة 2001م، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 16 فيفري 2016م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 08 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 17 فيفري 2016م.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 13 شوال عام 1423 هـ الموافق لـ 17 ديسمبر 2002م، المتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي"، الجريدة

- الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 18 شوال عام 1423هـ الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2002م.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-128 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 24 أبريل 2005م، المتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 24 أبريل سنة 2005م.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 12 ماي 2005م، المتعلق بتحديد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 18 ماي سنة 2005م.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق لـ 22 جويلية 2005م، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق لـ 22 جوان سنة 2005م.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426هـ الموافق لـ 10 سبتمبر 2005م، المتعلق بتحديد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كالوقود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 7 شعبان عام 1426هـ الموافق لـ 11 سبتمبر سنة 2005م.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ 10 ديسمبر 2005م، المتعلق بتحديد شروط الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكفاءات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 9 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2005م.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2007م، المتضمن تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 17 ذي الحجة عام 1428هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2007م، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 12 محرم عام 1442هـ الموافق لـ 31 أوت سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 14 محرم عام 1442هـ الموافق 02 سبتمبر سنة 2020 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق لـ 22 جويلية 2009م، المتعلق بتحديد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 4 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 26 جويلية سنة 2009م.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-21 المؤرخ في 26 محرم عام 1431هـ الموافق لـ 12 جانفي 2010م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2007م المتعلق بتحديد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادرة بتاريخ أول صفر عام 1431هـ الموافق لـ 17 جانفي سنة 2010م.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 2013م، المتعلق بتحديد شروط وكفاءات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1434هـ الموافق لـ 2 أكتوبر سنة 2013م.

ثانياً- المراجع:

1. الكتب: (حسب الترتيب الهجائي)

- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة والاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخير للطباعة والتجليد، الإسكندرية، 2008.
- إيمان بن وطاس، مسئولية العون الاقتصادي (في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي)، دار هومة، الجزائر، 2012.
- حسين شرواط، شرح قانون المنافسة (على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 05-10 وفقاً لقرارات مجلس المنافسة).
- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزريطة الإسكندرية، 2003.
- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04)، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 2004.
- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية: (حسب الترتيب الهجائي)

- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2017.

- عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة بين الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.
- مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (دراسة الجزائر)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، الجزائر، 2004-2005.
- علي بساعد، تسيير المرافق العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000.
- بن عامر حاجي، الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014-2015.
- خليفة بودلال ويوغرطة عثمان، الاتفاقات المقيدة وفقاً لقانون المنافسة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- سعيدة إقريزي وسميرة دواش، التحقيق في الممارسات المنافية للممارسة (دراسة مقارنة بين قانون الجزائر والقانون الفرنسي)، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية، الجزائر، 2015-2016.
- سمية بالطيب وهند بريطل، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018-2019.

- عمران هباش، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2013-2014.
3. المقالات العلمية: (حسب الترتيب الهجائي)
- آمال بن يطو مهليل، "حرية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية و كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2 أبو قاسم سعد الله، المجلد 15، العدد الثاني، 2015.
- آمنة مخانشة، الممارسات المنافية للمنافسة (بن الحظر والإباحة)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الأول، الجزائر، 2016.
- بوزيان شايب، "الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، أحمد زبانه بغيليزان، العدد 8، الجزائر، 2017.
- راضية بن شيخ وفطيمة نساخ، "الشفافية وعلاقتها بنزاهة الممارسات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 5، 2020.
- روميلة بوعرورة، "تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد 01، الجزائر، 2016.
- رياض دبش، "الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف، العدد 01، الجزائر، 2019.
- ريم إكرام قفروج، "الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 2، الجزائر، 2020.

- ساسية عروسي، "الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 4، 2017.
- سميرة بوفامة، "الحظر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء نصوص القانون والممارسات القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة، العدد 2، الجزائر، 2020.
- سهام صديق، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة"، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2018.
- عبد اللطيف والي وعبد الرزاق رحموني، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزياف المسيلة، الجزائر، 2018.
- عذراء بن سعيد، "مبدأ حظر الاتفاقات وإعماله في مجال الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 45، الجزائر، 2016.
- كمال زقاري، "العقود والأعمال الاستثنائية المقيدة للمنافسة، وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم"، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، العدد 01، الجزائر، 2017.
- ماجدة بوسعيد، "الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 3، الجزائر، 2018.
- محمد كريم طالب، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، العدد 7، الجزائر، 2016.

- محمد دمانة ومريم الحاسي، "تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 02، الجزائر، 2015.
- نجة سعيود، "النظام القانوني للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والعقود وقانون الأعمال، جامعة جيجل، العدد 01، الجزائر، 2016.
4. المطبوعات الجامعية: (حسب الترتيب الهجائي)
- فضيلة سويلم، "محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك"، محاضرات غير منشورة ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020.
5. الاجتهاد القضائي:
- قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2018 في القضية رقم 18/06077 المتعلق بالنظر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة رقم 2018/08 الصادر بتاريخ: 15 نوفمبر 2018 المسجل تحت رقم 07/02 من طرف المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ضد جمعية المنتخبين APAB.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
01	مقدمة
08	الفصل الأول: مظاهر تكريس حرية المنافسة
9	المبحث الأول: مبدأ حرية المنافسة
9	المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار
11	الفرع الأول: التطور التاريخي لمبدأ حرية الأسعار
17	الفرع الثاني: التعريف بمبدأ حرية الأسعار
18	المطلب الثاني: تحديد مضمون مبدأ حرية الأسعار
18	الفرع الأول: مفهوم الشفافية والنزاهة
19	الفرع الثاني: علاقة الشفافية بمبدأ النزاهة
24	المبحث الثاني: مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة
25	المطلب الأول: حظر الممارسات المتعددة الأطراف المقيدة للمنافسة
26	الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة
33	الفرع الثاني: الأعمال والعقود الاستثنائية
36	المطلب الثاني: حظر الممارسات الأحادية الأطراف المقيدة للمنافسة
37	الفرع الأول: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق
41	الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية
44	الفرع الثالث: البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي
46	المبحث الثالث: رقابة التجميعات الاقتصادية
46	المطلب الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية
47	الفرع الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية
48	الفرع الثاني: شروط تأسيس التجميعات الاقتصادية
52	الفرع الثالث: طرق إنشاء التجميعات الاقتصادية
56	المطلب الثاني: شروط خضوع التجميعات الاقتصادية للمراقبة

56	الفرع الأول: تجاوز التجميعات الاقتصادية العتبة القانونية
57	الفرع الثاني: الإخلال بحرية المنافسة
59	الفصل الثاني: مظاهر تقييد حرية المنافسة
61	المبحث الأول: استبعاد تطبيق مبدأ حرية الأسعار
62	المطلب الأول: مفهوم التسعير
62	الفرع الأول: تعريف التسعير وأهدافه
64	الفرع الثاني: مجال ومظاهر تدخل الدولة في ضبط الأسعار
68	المطلب الثاني: الآليات القانونية لتحديد الأسعار
68	الفرع الأول: الآليات القانونية لتحديد الأسعار في الحالات العادية
77	الفرع الثاني: الآليات القانونية المؤقتة لتحديد الأسعار في الحالات الاستثنائية
78	المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة
77	المطلب الأول: الاستثناءات المتعلقة بالاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق
79	الفرع الأول: الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له
83	الفرع الثاني: الاستثناءات الناتجة عن مساهمة الممارسات المحظورة في التقدم الاقتصادي والتقني والاجتماعي
88	المطلب الثاني: الاستثناء الناتج عن الحصول على تصريح بعدم التدخل
88	الفرع الأول: مفهوم التصريح بعدم التدخل وشروط الحصول عليه
92	الفرع الثاني: المعايير المعتمد عليها لتقديم التصريح بعدم التدخل
93	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن قرار التصريح بعدم التدخل
95	المبحث الثالث: إعفاء التجميعات الاقتصادية من الخضوع للرقابة
95	المطلب الأول: الترخيص بالتجميع الماس بالمنافسة
96	الفرع الأول: كيفية إيداع طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية
98	الفرع الثاني: الترخيص الصادر عن مجلس المنافسة

99	الفرع الثالث: الترخيص الصادر من طرف الحكومة
101	المطلب الثاني: حالات الترخيص بالتجميعات الاقتصادية
101	الفرع الأول: التجميعات الاقتصادية الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي
102	الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية المساهمة في تحقيق تطور اقتصادي واجتماعي
108	خاتمة
112	قائمة المصادر والمراجع
124	الفهرس

الملخص:

الأصل أن ممارسة الأنشطة الاقتصادية يعد حق مكفول دستورياً لكل شخص شريطة احترام متطلبات قوانين الضبط الاقتصادي والخضوع لقانون المنافسة، وتكريساً لذلك نظم المشرع الجزائري قواعد ومبادئ المنافسة الحرة ووسائل حمايتها من الممارسات المقيدة لها بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قصد ضمان السر الحسن للمنافسة الحرة في السوق ومن ثم تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

وتحقيقاً لهذه الأهداف أجاز قانون المنافسة في حالات استثنائية للمؤسسات الاقتصادية القيام ببعض الممارسات التي تعتبر في الأصل مقيدة للمنافسة الحرة لكونها تضمن تحقيق التوازن المطلوب في السوق في هذه الحالات، وذلك من خلال استبعاد العمل بمبدأ حرية الأسعار في حالات معينة، و رفع الحظر على بعض الممارسات المقيدة وكذا الترخيص بالتجميعات الاقتصادية متى كانت تحقق الأهداف المرجوة من قانون المنافسة.

الكلمات المفتاحية:

حرية المنافسة - حرية الأسعار - السوق - الممارسات المقيدة للمنافسة - التجميعات الاقتصادية.

Summary :

The practice of economic activities is a constitutionally guaranteed right to every person, provided that the requirements of the economic control law are respected and the competition law is obeyed.

And for that purpose, the Algerian legislator has regulated and principles of free competition and the means to protect it from the practices restricted to it according to the decree 03-03 related to competition in order to ensure the good functioning of free competition in the market and for the aim achieving economic effacing and improving the lives of consumers.

To achieve these goals, the competition law has permitted economic institutions, in exceptional cases to carry out some practices that are originally considered restrictive to free competition, as they guarantee achieving the required balance in the market in by excluding to abiol to the principle of free prices in certain cases and lifting the ban on some restricted practices as well as licensing economic groupings. Whenever they achieve the desired objectives of the competition law.

Key words:

freedom of competition, freedom of prices, the market, restricted practices competition, economic grouping.